جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
الإدارة العامة لشئون حقوق الإنسان

التقرير المبدئى لمصر
بشأن الاتفاقية الدولية
لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين
وأفراد أسرهم والصادرة عام 1990

****

أقر هذا
التقرير من
اللجنة
الرئيسية
المنشأة بالإدارة
العامة لشئون
حقوق الإنسان
بوزارة العدل
بموجب
قرار
وزير
العدل
رقم (6445)
لسنة 2003
بجلستها
المنعقدة
فى 29 / 1
2006/

وتم إعـــداد هذا
التقرير بصورتـــه
النهائيـــــــة
بالإدارة العامة
لشئون حقوق
الإنسان بوزارة
العدل
في إطـــــار لجنـــة
الصياغـــة
المشكلة لهذا الغرض

التقرير المبدئى لمصر
بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

1- تتشرف مصر برفع تقريرها الدورى الأول إلى اللجنة الموقرة عملاً بنص المادة 73 من الاتفاقية والتزاماً بالخطوط الإرشادية الصادرة عن اللجنة الموقرة وسيتضمن التقرير الأجزاء التالية :

الأول : القواعد العامة لحماية واحترام مبادئ حقوق الإنسان فى مصر .

الثانى : التناول الموضوعى للحقوق والحريات وفقاً لترتيبها بمواد الاتفاقية .

وفى إطار حرص مصر على تنفيذ التزاماتها الدولية فإنها ترفع هذا التقرير للجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتؤكد استعدادها الدائم للحوار المتواصل والبناء مع اللجنة الموقرة والرد على كافة الاستفسارات المتعلقة بتنفيذ مصر لأحكام الاتفاقية الماثلة .

تمهيـــــــــد :ـ

2- انضمت مصر إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالقرار الجمهـوري رقـم 446 لسـنة 1991 بعد موافقـة مجلس الشعب على الإنضمام إلى الاتفاقية فى 1992/12/26 وقد تم نشره بالجريدة الرسمية وباللغة العربية بالعدد 31 في 1993/8/5 وفقاً للإجراءات الدستورية المقررة ، وقد تحفظت مصر على كل من المادة الرابعة والفقرة السادسة من المادة الثامنة عشر من الاتفاقية

الجزء الأول
القواعد العامة لحماية واحترام مبادئ حقوق الإنسان فى مصر

ويشمل هذا الجزء ما يلى :ـ

أولاً : الهيكل الأساسى للدولة والمؤشرات الإحصائية والاقتصادية الخاصة بجمهورية مصر العربية .

ثانياً : الإطار القانوني العام لحماية مبادئ حقوق الإنسان في مصر 0

ثالثا : آليات العمل الوطنية الراعية للإنفاذ الفعال لمواثيق حقوق الإنسان 0

رابعا : وسائل الانتصاف الوطنية الضامنة للإنفاذ الفعال لمبادئ حقوق الإنسان فى مصر

أولا : الهيكل الأساسى للدولة والمؤشرات الإحصائية والاقتصادية لمصر :

3- الهيكل الأساسى للدولة :

- النظام السياسى فى الدولة جمهورى ديمقراطى يقوم على تعدد الأحزاب .
- يترأس السلطة التنفيذية ، رئيس الدولة والذى يتم اختياره بالانتخاب الحر المباشر ، وفترة الرئاسة ست سنوات قابلة للتجديد .
- تتمثل السلطة التشريعية فى مجلس الشورى والشعب ويتم اختيار أعضاءهما بالانتخاب الحر المباشر وكل خمس سنوات ، ويوجد عدد 10 أعضاء معينين بمجلس الشعب وثلث أعضاء مجلس الشورى .
- سلطة الصحافة وهى سلطة حرة مستقلة طبقاً للدستور .
- السلطة القضائية ويمثلها القضاء العادى والإدارى والمحكمة الدستورية العليا .

4- المؤشرات الإحصائية والاقتصادية لمصر :

- مساحة الأرض 997.7 ك (بالآلاف كيلو مترات مربع)
- السكان 68.6 مليون وفقاً للمؤشرات الإحصائية في 2004/1/1 بنسبة 14ر51 % ذكور و86ر48 % إناث ، مقابل 61.4 مليون نسبة تعداد 1996
- انخفاض معدل الزيادة الطبيعية من 04ر2 % عام 2001 إلى 6ر19 فى الألف بنهاية 2003
- انخفـاض معدل المواليد من 69ر26فى الألف عام 2001 إلى 12ر26 فى الألف عام 2003 0
- معدل الوفيات لعام 2003 (48ر6) فى الألف .
- انخفض معدل وفيات الأمهات من 100ر000/174 مولود حى عام 1993 إلى 100ر000/68مولود حى عام 2003 (وزارة الصحة والسكان) .

5- تطور انخفاض وفيات الأمهات :

العـــام	لكل مولود حي	النسبة
2000	100ر000/84	
2001	100ر000/75	%10
2002	100ر000/70	%16
2003	100ر000/68	%19

(متوسط نسبة التناقص حوالى 15% سنوياً)

6- تقدير عدد السكان حسب التوزيع العمرى :

الشرائح العمرية	ذكور	إناث	الإجمالى	النسبة المئوية

أقل من خمس سنوات	4023344	3854436	7877780	47ر11%
5 وأقل من 25 سنة	16511834	15268258	31780092	20ر46%
25 سنة وأقل من 60 سنة	12531819	12509790	25041609	50ر36%
سنة	ـــــ	ـــــ	ـــــ	ـــــ
60 -	811043	804448	1615491	40ر2%
65 -	586161	491996	1078157	60ر1%
70 -	362210	345241	707451	03ر1%
75 - فأكثر	279165	268744	547909	80ر-%
إجمالى الجمهورية فى 2004/1/1	35105576	33542913	68648489	

7- توقع البقاء على قيد الحياة عند الميلاد :

5ر67 سنة ذكور 9ر71 سنة إناث فى 2003/1/1

مقابل 1ر65سنة ذكور و69 سنة إناث عام 1996

- **نسبة السكان في الحضر 4ر42 % من جملة السكان عام 2002 مقابل 44% عام1986**
- **نسبة سكان الريف 6ر56 % عام 2002 مقابل 56% عام 1986 0**

8- خصائص السكان :

أ- الحالة التعليمية : ـ

(أ) انخفاض نسبة الأمية من 10 سنوات فأكثر من 6ر38% عام 1996 إلى 88ر29% فى نهاية عام 2002 .

(ب) زاد عدد المقيدين بمراحل التعليم قبل الجامعى (حكومى وخاص) من 1143687 طالب عام 2001/2000 إلى 15438790 طالب عام 2004/2003 .

(ج) زاد عدد طلبة الجامعات من 1351173 طالب عام 1999/1998 (758038 طالب – 593135 طالبة) إلى 1489415 طالب عام 2002/2001 (801714 طالب – 687701 طالبة) .

ب- قوه العمل :

ارتفع عدد المشتغلين ، ليصل إلى 2ر18 مليون نسمة عام 2003/2002 مقابل 955ر16 مليون نسمة عام 1998/1997 .

9- مؤشرات اقتصادية :

أ - الناتج المحلى الإجمالى ومعدل النمو الحقيقى :

	2002/2001	2003/2002	2004/2003
الناتج المحلى الإجمالى بتكلفة عوامل الإنتاج (مليار جنيه)	354ر5	365ر8	380ر8
معدل النمو (%)	3ر2	3ر0	4ر3
الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق (مليار جنيه)	381ر7	390ر7	406ر8

معدل النمو (%)	3ر2	3ر1	4ر1

(مصدر البيانات التقرير السنوى 2004/2003 عن البنك المركزى المصرى " ص 59 ")

ب - تطور الاستخدامات الاستثمارية فى قطاعات الخدمات الاجتماعية .

- الاستخدمات الاستثمارية للخطة الخمسية (2003/2002 - 2007/2006) طبقاً للقانون رقم 87 لسنة 2002 مليون جم

قطاعات الخدمات الاجتماعية	الإجمالى	الهيكل النسبى %
الإسكان	36288ر6	1ر8%
المرافق	38624ر0	6ر8%
التنمية البشرية والاجتماعية	--	--
التعليم	32351ر9	2ر7%
الصحة	17331ر4	9ر3%
خدمات أخرى	15596ر9	4ر3%
جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية	140192ر8	2ر31%

- الاستخدمات الاستثمارية للعام الأول من الخطة الخمسية (2003/2002) طبقاً للقانون رقم 86 لسنة 2002 مليون جم

قطاعات الخدمات الاجتماعية	الإجمالى	الهيكل النسبى %
الإسكان	8623ر5	6ر11%
المرافق	6347ر0	4ر8%
التنمية البشرية والاجتماعية	--	--
التعليم	4358ر2	9ر5%
الصحة	2849ر1	8ر3%
خدمات أخرى	3041ر7	1ر4%
جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية	25219ر5	0ر34%

- إجمالى الاستثمارات المنفذة :

	2002/2001	2003/2002	2002/2001	2003/2002	2003/2002
	(القيمة بالمليار جنيه)		الهيكل (%)		معدل النمو الاستثمارى %
إجمالى الاستثمارات	67ر5	68ر1	100ر0	100ر0	9ر0
عام	35ر7	32ر3	52ر8	47ر5	9ر4
خاص	31ر8	35ر8	47ر2	52ر5	12ر4

(مصدر البيانات التقرير السنوى 2003/2002 عن البنك المركزى المصرى)

- الاستخدمات الاستثمارية للعام الثانى من الخطة الخمسية (2004/2003) طبقاً للقانون رقم 97 لسنة 2003 مليون جم

قطاعات الخدمات الاجتماعية	الإجمالى	الهيكل النسبى %
الإسكان	7448ر0	6ر10%
المرافق	5931ر5	5ر8%
التنمية البشرية والاجتماعية	--	--
التعليم	3373ر6	8ر4%
الصحة	2498ر4	6ر3%

خدمات أخرى	3057ر0	4ر4%
جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية	22308ر5	9ر31%

- إجمالى الاستثمارات المنفذة :

	2003/2002	2003/2002	2004/2003	2004/2003	2004/2003
	(القيمة بالمليار جنيه)		الهيكل (%)		معدل النمو الاستثمارى%
إجمالى الاستثمارات	68ر1	78ر1	100ر0	100ر0	7ر14
عام	35ر3	40ر3	51ر8	51ر6	2ر14
خاص	32ر8	37ر8	48ر2	48ر4	2ر15

(مصدر البيانات التقرير السنوى 2004/2003 عن البنك المركزى المصرى)

- الاستخدمات الاستثمارية للعام الثالث من الخطة الخمسية (2005/2004) طبقاً للقانون رقم 91 لسنة 2004

مليون جم

قطاعات الخدمات الاجتماعية	الإجمالى	الهيكل النسبي %
الإسكان	1305ر3	5ر1%
المرافق	15816ر0	6ر18%
التنمية البشرية والاجتماعية :	--	--
التعليم	3580ر1	2ر4%
الصحة	2746ر5	2ر3%
خدمات أخرى	7103ر5	4ر8%
جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية	30551ر4	9ر35%

- الاستخدمات الاستثمارية للعام الرابع من الخطة الخمسية (2006/2005) طبقاً للقانون رقم 96 لسنة 2005

مليون جم

قطاعات الخدمات الاجتماعية	الإجمالى	الهيكل النسبي %

الإسكان	28192ر3	0ر2%
المرافق	2457ر8	22ر3%
التنمية البشرية والاجتماعية :	--	--
التعليم	4014ر3	6ر3%
الصحة	2718ر2	5ر2%
خدمات أخرى	6463ر0	9ر5%
جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية	17845ر6	36ر3%

ثانيا : الإطار القانونى العام لحماية مبادئ حقوق الإنسان فى مصر

1- الدستور المصري ومبادئ حقوق الإنسان

10- يقوم النظام القانوني المصري على الدستور باعتباره القانون الأساسي الذى يحدد هيكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصاتها وحقوق الأفراد وحرياتهم والضمانات الأساسية لهذه الحقوق وسبل حمايتها والجهات القضائية المستقلة الراعية لهذه الحقوق والحريات ، ويحتل الدستور لدى المصريين مكانة خاصة باعتباره مطلباً قوميا وتاريخيا تمحورت حوله حركة الكفاح الوطني ، وقد صدر أول دستور للبلاد عام 1882 ، ثم تعاقبت بعد ذلك الدساتير نظرا للظروف السياسية التى عاشتها البلاد لمقاومة الاحتلال إلى أن صدر الدستور الدائم للبلاد عام 1971 وهو الدستور الساري حاليا ، وقد نص على كافة ما أفرزته المواثيق الدولية من مبادئ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، واستجابة للمتغيرات على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولمواكبـة للمستجدات على الساحة الدولية على المسار الدولى لحقوق الإنسان وحرياته أُجرى تعديل دستوري بموجب الاستفتاء الحاصل فى 1980/5/22 والذى تم بمقتضاه إضافة مجلس نيابي ثاني هو مجلس الشورى وقيام النظام السياسى على تعدد الأحزاب ، ونظام سلطة الصحافة ، كما تم تعديل الدستور بالاستفتاء الحاصل فى مايو 2005 بجعل انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع المباشر من أكثر من مرشح دعماً وترسيخاً للديمقراطية فى مصر .

11- وقد ترتب على إدراج مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالدستور المصرى ميزات هامة هي :

أ- إنها تستمتع بالثبات والاستقرار وعدم المساس بها إلا طبقا للإجراءات اللازمة لتعديل الدستور والتي تنتهي بحتمية الرجوع للشعب لإجراء استفتاء على التعديل (المادة 189 من الدستور) 0

ب- إنها ستكون قواعد دستورية تعلو فى مرتبتها على القواعـد القانونية الأخرى التى تصدر عن السـلطة التشـريعية أو أي سلطة أخـرى إذ يتعين على تلك السـلطات أن تعمل على مقتضاها دون المساس بها 0

ج- ستوفر لها الحماية القضائية الدستورية من خلال المحكمة الدستورية العليا التى أنشأها الدستور والتي تختص بالفصل فى دستورية القوانين بقضاء ملزم لكافة السلطات الدولية وهو ما يحول دون صدور قوانين مخالفة لها من السلطة التشريعية 0

د- إنها تستمتع بالضمانة الخاصة التى ينفرد بها الدستور المصري بالنسبة لكافة حقوق الإنسان وحرياته الواردة به وما نصت عليه المادة 57 من الدستور اعتبار كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات التى يكفلها الدستور للأفراد جريمة لا تسقط الدعوى المدينة أو الجنائية عنها بالتقادم وكفالة الدولة للتعويض عنها 0

2- الوضع القانونى للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فى النظام القانونى فى مصر :

12- وعن الوضع القانونى للاتفاقيات الدولية حقوق الإنسان في مصر التى من بينها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم محل التقرير الماثـل فان الاتفاقيات الدولية بوجه عام تحكمها في مصر القواعد المنصوص عليها في المـادة 151 من الدستور الدائم عام 1971 والتي تكون بمقتضاها تلك الاتفاقيات بعد إتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بها بمثابة قانون من قوانين البلاد .

13- ترتيباً على ما تقدم فإن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته ومن بينها الاتفاقية محل التقرير الماثل تعتبر بعد أن تم التصديق عليها ونشرها بمثابة قانون من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وبالتالى تعتبر أحكامها بمثابة النصوص القانونية المصرية الصالحة للتطبيق والنافذة أمام جميع السلطات في الدولة سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ، وبمقتضى ذلك الوضع القانونى لاتفاقيات حقوق الإنسان في مصر فان مبادئ حقوق الإنسان وحرياته والواردة في الاتفاقيات الدولية ومن بينها الاتفاقية محل التقرير الماثل تتمتع في مصر بوضع قانونى متميز على التفصيل الآتى :

- *أولهما : الحماية المقررة للقاعدة الدستورية :*

- إذ ترتب على أدراج مبادئ حقوق الإنسان وحرياته في نصوص الدستور على نحو ما سلف بيانه أن تتمتع الحقوق والحريات المنصوص عليها المبادئ بالحماية المقررة للقاعدة الدستورية وتتمثل هذه الحماية فى اعتبار كافة النصوص القانونية النافذة وقت صدور الدستور والمخالفة لتلك المبادئ أو المتعارضة معها غير دستورية كما أن ذلك أيضا ينسحب على أى قوانين قد تصدر عن السلطة التشريعية في وقت لاحق على نفاذ الدستور ويستطيع بذلك كل ذي مصلحة اللجوء في أى وقت وبالأوضاع المقررة الى المحكمة الدستورية العليا للحصول على حكمها بعدم دستورية تلك النصوص أو القوانين وتعبر الأحكام الصادرة عن تلك المحكمة نهائية ونافذة على كافة السلطات بالدولة وتنشر بالجريدة الرسمية للبلاد 0

- ثـانـيـهـمـا : الحمـايـة المـقـررة لـلـقـواعـد الـقـانـونـيـة :

- تتمتع كافة أحكام الاتفاقيات الدولية ومن بينها الاتفاقية محل التقرير الماثل باعتبارها قانونا من قوانين البلاد ، بالتطبيق والنفاذ المباشر والفوري أمام جميع السلطات في الدولة وتلتزم هذه السلطات بأحكامها والقواعد التى نصت عليها ـ ويمنح ذلك بشكل مباشر الحق لمن يتضرر من عدم تطبيقها اللجوء الى القضاء المختص وفقا لطبيعة المخالفة وبالأوضاع المقررة للحصول على الحقوق الناشئة عنها 0

- ثـالـثـهـمـا : الحمـايـة الجـنـائـيـة :

- تتمتع كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور بالحماية الجنائية المقررة بالمـادة 57 من الدسـتور والتى بمقتضـاها اعتبار كل اعتداء على أى من هذه الحقوق أو الحريات جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية منها بالتقادم وكفالة الدولة لتعويض المضرور منها 0

وتشير الأحكام سالفة الذكر إلى أن اتفاقية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم محل التقرير الماثل وفى إطار التحفظات المصرية بما اشتملت عليه من حقوق وحريات محمية بالنصـوص الدستورية المقررة لها ، وكذلك فإن الاعتداء على تلك الحقوق والحريات يشكل جريمة يعاقب مرتكبها بالعقاب المقرر قانوناً ويعوض المجنى عليه عن الأضرار الناشئة عنها ، كما يعمل بأحكامها كقانون من قوانين البلاد ويستطيع أى من المتمتعين بأحكامها المطالبة لإنفاذها واللجوء إلى جهات الانتصاف الوطنية للنظر فى أى مخالفات لها أو انتهاكات بشأنها .

14- المساهمة الدولية لمصر بالمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان :

إن رصيد مصر الحضاري وتجاربها التاريخية عبر العصور تجمع فيما تميز به الشعب المصري من سمات وصفات ترتبط بتعزيز القيم الإنسانية من تسامح وسلام ، وقد كان ذلك هو الدافع القوى وراء التحرك المصرى النشط فى هذا المجال ، وهو الذى أدى بصورة طبيعية الى أن تكون مصر في مقدمة الدول التى تشارك المجتمع الدولى بأسره في جهوده المتواصلة لإقرار مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضمان تمتع كافة شعوب الأرض بهذه المبادئ والحقوق ، ولهذا كانت مصر إحدى الدول الخمسين التى صاغت ووقعت على الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام 1948 كما بادرت مصر الى الانضمام لكافة المواثيق الدولية الإقليمية الصادرة في هذا المجال 0

وقد انتهجت مصر ما استقر عليه المجتمع الدولي من مبادئ سامية بشأن عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة أو التصرف حيث أقر الدستور المصري الدائم الصادر عام 1971 هذا المبدأ إذ أورد بالمادة (53) أن تمنح الدولة حق الإلتجـاء السياسـي لكل أجنبـي اضطـهد بسـبب الدفـاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة .

كما أنفرد الدستور المصرى بإقرار مبدأ عدم تقادم الدعاوى الجنائية والمدنية الناشئة عن انتهاكات حقوق الإنسان وهو ما يعبر عن إصرار المجتمع على إقرار العدالة بمعاقبة كل من تسول له نفسه الإعتداء على حقوق الآخرين أو حرياتهم الأساسية مهما طال الزمن ورفض فكرة نسيان المجتمع لهذه الجرائم بمرور الزمن ، والتزاما بهذه الرؤية المصرية تشارك مصر أسرة المجتمع الدولي في الاتفاقيات الآتية :-

15- المواثيق الدولية لحقوق الانسان المنضمة لها مصر :

- الاتفاقية الخاصة بالرق سنة 1926 والبروتوكول بتعديل الاتفاقية الصادرة عام 1953 و1956 0
- اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها لعام 1948 0
- اتفاقية العمل الدولية رقم (29) الخاصة بالسخرة والعمل الإجباري لعام 1930 0
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبهة بالرق لعام 1956 0

- الاتفاقية الدولية رقم (105) الخاصة بتحريم عمل السخرة لعام 1957 0
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير سنة 1949 0
- الاتفاقية الدولية للقضـاء علـى جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1966 0
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليهـا لعام 1973 0
- الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 0
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 0
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضـــد المـــرأة لعام 1979 0
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـــــة والسياسيـــة لعام 1966 0
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 0
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 0
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 0
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعام 1985 0
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 0
- اتفاقية العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ، وقد انضمت مصر بالقرار الجمهورى رقم 69 لسنة 2002 .
- البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل والمعتمد عام 2000 بشأن حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة بالقرار الجمهورى رقم 104 لسنة 2002 0
- الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام بالقرار الجمهورى رقم 67 لسنة 1999 .
- الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها بالقرار الجمهورى رقم 69 لسنة 2002 .
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالقرار الجمهورى رقم 295 لسنة 2002 .

16- المواثيق الإقليمية لحقوق الانسان والمنضمة لها مصر :

- الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين لعام 1969بالقرار الجمهورى رقم 332 لسنة 1980 0
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1980 بالقرار الجمهورى رقم 77 لسنة 1984 0
- الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 بالقرار الجمهورى رقم 356 لسنة 1993 0
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 بالقرار الجمهورى رقم 33 لسنة 2001 0
- اتفاقية منظمة المرأة العربية لعام 2002 بالقرار الجمهورى رقم 133 لسنة 2002 .

17- مما تقدم يتضح مدى مساهمة مصر الدولية في المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ويؤكد قدر حرصها على إضفاء الشرعية الدولية على هذه الحقوق ويظهر سعيها الدؤوب على تقنين هذه المبادئ وتضمينها في مواثيق دولية صريحة وواضحة يصاغ من خلالها الالتزام باحترام هذه الحقوق وحمايتها

وتنميتها ويسعى الى إيجاد الآليات المناسبة لحماية ومراقبة إنفاذ هذه الاتفاقيات على الصعيد الدولى ، ويؤكد فى ذات الوقت إقرار هذه الشرعية على الصعيد الوطنى باعتبار أن الاتفاقيات الدولية تعد بعد نشرها بالجريدة الرسمية قانون من قوانين البلاد الواجب الالتزام بها .

كما يشار فى إطار موضوع الاتفاقيات الماثلة إلى إنضمام مصر لعدد كبير من اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتى تنظم علاقات العمل ، وكذلك اتفاقيات العربية فى إطار جامعة الدول العربية .

ثالثا : آليات العمل الوطنية الراعية للإنفاذ الفعال لمواثيق حقوق الإنسان :

18- المجلس القومى لحقوق الإنسان :

- تم إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان بموجب القانون 94 لسنة 2003 ، وهو آلية وطنية مستقلة ، وقد نص القانون على تخويل المجلس الصلاحيات المقررة دولياً لمثل هذه المجالس عملاً بمبادئ باريس الصادرة عام 1990 ، وقد نص القانون على دور المجلس فيما يتعلق بالشكاوى الواردة إليه وإلزام الجهات الحكومية بالرد على المجلس وتزويده بالمعلومات المطلوبة ، وألزمه القانون بإعداد تقرير سنوى يرفع لرئيس الجمهورية وكل من المجلسين النيابيين عن أوضاع حقوق الإنسان فى مصر .(مرفق بالتقرير صورة من القانون سالف الذكر) .
- وقد تم تشكيل المجلس برئاسة الدكتور بطرس بطرس غالى وهو أحد الشخصيات الدولية المرموقة وكان يشغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة ، وقد أصدر المجلس فى مارس 2005 تقريره عن أوضاع حقوق الإنسان فى مصر وقد تولت الحكومة الرد عليه مع التأكيد على قيامها بدراسة كافة توصياته التشريعية التى تضمنها التقرير .
- ويواصل المجلس الآن القيام بمهامه التى نص عليها القانون من خلال لجانه النوعيه التى نص القانون على تشكيلها من خـلال أنشطتـه الرامية لإعداد خططه المستقبلية لتعظيم إداء دوره على الصعيد الوطنى والإقليمى والدولى .

19- المجلس القومى للمرأة :

- تشكل المجلس بموجب القرار الجمهورى رقم 90 لسنة 2000 ويعمل فى إطار دعم الجهود المصرية من أجل النهـوض بالمـرأة ومواجهـة كافـة المعوقـات التى تحـول دون قيامها بدورها فى المجتمع ويختص بما يلى :

000 اقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية فى مجال تنمية شئون المرأة وتمكينها من أداء دورها الاقتصادى والاجتماعى وإدماج جهودها فى برامج التنمية الشاملة .

000 وضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التى تواجهها .

000 متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة فى مجال المرأة والتقدم بما يكون لديه من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة فى هذا الشأن .

000 إبداء الرأى فى مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السلطة المختصة ، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التى تلزم للنهوض بأوضاع المرأة .

000 إبداء الرأى فى جميع الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة .

000 تمثيل المرأة فى المحافل والمنظمات الدولية المعنية بشئون المرأة .

000 إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة وإجراء البحوث والدراسات فى هذا المجال .

000 عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والبحث فى الموضوعات التى تخص المرأة .

000 تنظيم دورات تدريبية للتوعية بدور المرأة فى المجتمع وبحقوقها وواجباتها.

000 إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.

000 الموضوعات الأخرى التى يحيلها رئيس الجمهورية للمجلس .

- وقد أسفرت الجهود والدراسات والبحوث التى أجراها المجلس إلى العديد من النتائج والبرامج الجارى تنفيذها ، كما استجاب المشرع إلى العديد من المقترحات التشريعية بإلغاء النصوص التشريعية الماسة بمبدأ المساواة أو إصدار تشريعات جديدة لتيسير إجراءات التقاضى على المرأة ، ومن أهم التعديلات التشريعية فى هذا المجال (إلغاء شرط الذكورة من قانون الغرف التجارية – وقانون العمد والمشايخ - وتقرير حق الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبى – وإنشاء محاكم الأسرة لتيسير إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية – وإنشاء صندوق تأمين الأسرة) .

20- *المجلس القومى للأمومة والطفولة :*

- وقد أنشأ بموجب القرار الجمهورى 54 لسنة 1988 وقد نص القرار على أن المجلس القومى هو السلطة العليا التى تتولى اقتراح السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى قام من أجله ، وله على الأخص ما يأتى :

00 اقتراح السياسية العامة فى مجال الطفولة والأمومة .

00 وضع مشروع خطة قومية شاملة للطفولة والأمومة فى إطار الخطة العامة للدولة تستهدف حماية الطفولة والأمومة فى مختلف المجالات وبصفة خاصة فى مجال الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحة والتعليم والثقافة والإعلام والحماية الاجتماعية .

00 متابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة فى ضوء التقارير المقدمة إليه من الوزارات والهيئات والجهات المختلفة وإعطاء التوجيهات لإزالة العقبات .

00 جمع المعلومات والإحصائيات والدراسات المتاحة فى المجالات المتعلقة بالطفولة والأمومة وتقييم مؤشراتها والنتائج التى توصل إليها وتحديد مجالات الاستفادة منها .

00 اقتراح برامج التدريب التى تساعد على الارتقاء بمستوى الأداء فى تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة

00 اقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة لتوعية وتعبئة الرأى العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة ومشاكلهما وأساليب معالجتها على أسس علمية سليمة .

00 تشجيع النشاط التطوعى وتوسيع حجمه وقاعدته فى مجالى الطفولة والأمومة .

00 التعاون مع المنظمـات الحكومية وغير الحكومية العاملة فى مجالى الطفولة والأمومة على المستوى الإقليمى والدولى .

00 إبداء الرأى فى الاتفاقيات المتعلقة بالطفولة والأمومة والمشاركة فى تنفيذ اتفاقيات المعونـة والمساعدات التى تقدمهـا الدول والهيئـات الأجنبيـة لمصر فى هذا المجال .

00 إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية وإصدار اللوائح المتعلقة بشئون العاملين بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

- وقد نص القرار على أن تزود الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكـم المحلى والقطاع العام ، المجلس والأجهزة المعونة له بالبيانات والتقارير والبحوث التى تتصل بأعماله والتى تطلب منها ، وعليها أيضاً تزويد المجلس والأجهزة المذكورة بتقاريـر دورية بشأن ما اتخذته من إجـراءات لتنفيذ سياسـة المجلـس وخططه وبرامجه الخاصة بالطفولة والأمومة .
- كما نص على أن تكون قرارات المجلس نهائية ونافذة ، وعلى جميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى ووحدات القطاع العام تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج التى يضعها المجلس فى مجال الطفولة والأمومة ، وذلك بالتعاون معه ومع الأجهزة المعاونة له .

21- إدارة شئون حقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية بوزارة الخارجية :

وإتساقاً مع ولاية الوزارة باعتبارها قناة الإتصال الرسمية المنوط بها إبراز ما يتم إنجازه على الصعيد الوطنى فى مختلف الدوائر الإقليمية والدولية ، وإيقاناً بأهمية قضايا حقوق الإنسان بأبعادها المتشابكة والمتداخلة وبما لها من إنعكاسات ذات تأثير مباشر على صورة مصر فى الخارج ، بادرت الوزارة فى بداية عقد التسعينات بإنشاء إدارة متخصصة معنية بمتابعة قضايا حقوق الإنسان . وتتسع ولاية عمل هذه الإدارة لتشمل المسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية بالإضافة إلى اختصاصها الأصيل فى متابعة كافة الموضوعات المعنية بحقوق الإنسان التى يتم طرحها فى المحافل الدولية والإقليمية المختلفة وبلورتها فى شكل إعلانات أو قرارات أو اتفاقيات أو بروتوكولات أو غيرها . وفيما يلى عرض لأهم الأنشطة والبرامج والمشروعات التى تنفذها الوزارة بهدف دعم وتعزيز حقوق الإنسان :

الأنشطة المختلفة التى تقوم بها إدارة شئون حقوق الإنسان بالوزارة بهدف دعم وتعزيز حقوق الإنسان :

- تنفذ الوزارة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائى – برامج تدريبية لضباط الشرطة ووكلاء النيابة ورجال القضاء والإعلاميين والصحافيين بهدف دعم القدرات الوطنية المصرية لنشر ثقافة حقوق الإنسان فى مصر .
- الوفاء بالتزامات مصر التعاهدية فى مجال حقوق الإنسان عن طريق المشاركة فى اجتماعات اللجنة الوزارية بوزارة العدل المعنية بإعداد تقارير مصر الدورية للجان الأمم المتحدة التعاهدية ، وكذلك التنسيق مع مختلف الوزارات المعنية والمجالس القومية المتخصصة لإعداد هذه التقارير الدورية .

- إنشاء آلية اللجنة الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان (المكونة من وزارات العدل والخارجية والداخلية والنائب العام) والتى تعقد اجتماعاتها دورياً بالوزارة لدراسة الردود على شكاوى حقوق الإنسان وعلى استفسارات الآليات الدولية المختلفة المعنية بحقوق الإنسان (لجان الأمم المتحدة التعاهدية ، آليات لجنة حقوق الإنسان المختلفة) فضلاً عن إنشاء آلية تنسيق دائمة مع المجلس القومى لحقوق الإنسان .
- رفع توصيات محددة للقيادة السياسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المصرى ، وكذلك فيما يتعلق باقتراحات التعامل مع الدول الأخرى فى مجال حقوق الإنسان .
- توظيف شبكة اتصالات وزارة الخارجية لنقل صورة إنجازات مصر إلى الدستور الدولى بما يدعم برامج الدولة ويتيح لها فرص التعاون مع الجهات المانحة فضلاً عن مد أجهزة الدولة والسفارات بما تطلبه من معلومات ، وبآخر تطورات المناقشات على الساحة الدولية ذات الصلة بأنشطتها .
- تقديم مبادرات مصرية أمام محافل حقوق الإنسان الدولية لحشد التأييد الدولى لرؤية مصر لموضوعات حقوق الإنسان القائمة على الدفاع عن المبادئ الإنسانية ، والحياد والبعد عن الانتقالية والتسييس ، وحماية حقوق الشعوب . وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان بأغلبية ساحقة – فى دورتها الأخيرة بجنيف فى أبريل 2005 – قراراً مصرياً لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة ، وقد تضمن القرار تأكيد المجتمع الدولى على التقيد بالتزامات القانون الدولى الإنسانى وقانون حقوق الإنسان ، وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والخاضعين للاحتلال الأجنبى .
- إعداد الموقف المصرى فى مختلف المحافل الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان .
- مواصلة دور الوزارة كحلقة إتصال أساسية تربط بين الداخل والخارج فى مجال حقوق الإنسان .
- الرد على الشكاوى الخارجية الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان .
- المساهمة فى إعداد تقارير مصر الدورية المعنية بحقوق الإنسان .

22- *الإدارة العامة لشئون حقوق الإنسان بوزارة العدل :*

- وقد أنشـأت الإدارة العامة لشئون حقوق الإنسان بموجب قرار وزير العدل رقم 3081 لسنة 2002 وتختص بما يلي :

00 إعداد قاعدة بيانات ومعلومات عن كافة المواثيق والقرارات والتوصيات والجهود الدولية والإقليمية والقوانين والقرارات والأحكام القضائية المصرية المتعلقة بحقوق الإنسان 0

00 تمثيل الوزارة باللجان المعنية بحقوق الإنسان فى الجهات الحكومية والعلمية والأكاديمية 0

00 المشاركة والأعداد للجوانب القانونية المتعلقة بالتقارير الدورية لمصر أمام اللجان التعاهدية بالأمم المتحدة واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان 0

00 أجراء البحوث والدراسات القانونية المتعلقة بمدى مواءمة التشريعات والقوانين الوطنية للمواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان 0

00 إبداء الرأى فيما يطلب إليها بخصوص التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان 0

00 متابعة ما يصدر من قوانين وقرارات إحكام قضائية متعلقة بحقوق الإنسان 0

00 أعداد الردود والتقارير القانونية حول الاستفسارات والمعلومات المطلوبة للأمم المتحدة وأجهزتها المعنية أو اللجنة الأفريقية أو اللجنة العربية لحقوق الإنسان 0

00 تمثيل الوزارة باللجان التعاهدية بالأمم المتحدة والمؤتمرات والندوات واللجان الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وإعداد الدراسات اللازمة بتنفيذ التوصيات الصادرة عنها 0

00 عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والتخصصية فى مجال حقوق الإنسان .

00 عقد وتنظيم الدورات التدريبية لرجال القضاء والعاملين الإداريين بالتنسيق مع الهيئات والجهات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية 0

00 جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمجالات الخاصة بحقوق الإنسان والتى تصدر عن الجهات الحكومية المتخصصة0

00 ما يسند إليها من أعمال أخرى 0

- وقد تم إنشاء منصب مساعد وزير العدل لشئون حقوق الإنسان بموجب القرار الجمهورى رقم 233 لسنة 2003 .
- كما تم تشكيل اللجنة الرئيسية بالإدارة العامة المشار إليها برئاسة مساعد الوزير لتتولى بالاشتراك مع الجهات الحكومية المعنية إعداد التقارير الدولية لمصر أمام الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ويتأتى التقرير الماثل أمام اللجنة الموقرة باكورة أعمال اللجنة المشار إليها .
- وتقوم الإدارة بالتعاون مع البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة بعقد الدورات التدريبية لرجال القضاء والنيابة بهدف النشر والتوعية بالمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، كما قامت بإعداد موسوعة مصرية لكافة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة لها مصر والقوانين والقرارات المتعلقة بالآليات الوطنية وذلك تيسيراً على القضاة باعتبار أن هذه المواثيق قوانين مصرية عملاً بأحكام الدستور المصرى .

23- اللجنة العليا لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية :

- بموجب القرار الوزارى رقم [22562] لسنة 2001 تم بوزارة الداخلية تشكيل لجنة عليا لحقوق الإنسان يمثل فيها كافة قيادات الأجهزة الأمنية والشرطية بالوزارة والتى تحددت مهامها فيما يلى :

000 بحث الوسائل الكفيلة بالحفاظ على حقوق الإنسان فى تعامل أجهزة الوزارة المختلفة مع المواطنين واتصالها بهم .

000 رصد أساليب وجوب المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لدى جميع العاملين بأجهزة الوزارة .

000 دراسـة كافة المعوقات التى قد تعترض تمتع الإنسان بكافة حقوقه وحرياته الأساسية ووضع أفضل الحلول المناسبة لإزالتها .

000 بحث ما قد يثار بشأن حقوق الإنسان بالبلاد واتخاذ الإجـراءات اللازمـة حيالهـا ووضع المقترحات المتصلة بدعم خطة الوزارة فى مجال حماية حقوق الإنسان .

000 اقتراح تنظيم (الندوات – المؤتمرات – الدورات التدريبية) بهدف تعميق مفهـوم حقوق الإنسان لدى ضباط وأفراد الوزارة .

000 دراسة أساليب تطوير الإجـراءات المختلفة بهدف تعظيم الحماية المقررة لحقـوق الإنسان.

- وقد قامت اللجنة بالعمل على وضـع آلية لاحترام حقوق الإنسان وصون حرياتـه الأساسـية ، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسـان بين قطاعات الوزارة المختلفة ، من الضباط والأفـراد والمدنيين ، بهدف تعميق مفاهيم حقوق الإنسان لديهم والوقوف على الإجراءات الواجب اتباعها للتيسير على المواطنين وسرعة إنجاز الخدمات الخاصة بهم بشكل عصرى متطور والتحقيق من أية مزاعم قد تسئ لسمعة جهاز الأمن المصرى والتأكد من سلامة الإجراءات الأمنية والشرطية والقانونية وإعلان ذلك بما يحفظ للمؤسسة الأمنية جهودها وحرصها على حماية حقوق الإنسان وصون حريته .

- وقد أسفرت جهود اللجنة عن تحقيق العديد من الإنجازات فى قطاعات الوزارة المختلفة .

24- لجنة حقوق الإنسان بوزارة الشئون الاجتماعية :

- تم بناء على القرار الوزارى رقم 41 بتاريخ 2004/3/1 إنشاء لجنة بوزارة الشئون الاجتماعية من كبار العاملين بالوزارة تختص بما يلى " تكون مهمة اللجنة إعداد التقـارير الدوريـة عـن جهـود الوزارة فى مجال حقوق الإنسان والنظر فى شـكاوى المـواطنين التـى تـرد للـوزارة وتتعلـق بالحقـوق الإنسانية لبعض الفئات كالطفل والمرأة والمعاقين والمسنين " .

25- لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب :

- وفى ضوء التطور المتلاحق لتوطيد وترسيخ الآليات الوطنية لحقوق الإنسان أنشأ مجلس الشـعب المصرى لجنة خاصة لحقوق الإنسان لتعمل بشكل موازى مع الآليات الوطنية فى إطار الصـلاحيات النيابية لمجلس الشعب وهى تشكل على وجه خاص آلية جديدة لمراقبة الأداء الحكومى فـى هـذا المجال .

26- منظمات المجتمع المدنى :

- تشكل منظمات المجتمع المدنى ركناً هاماً فى منظومة حقوق الإنسان فى مصر ، وقد أجاز القانون رقم 84 لسنة 2002 بشأن الجمعيات الأهلية إنشاء منظمات للمجتمع المدنى تعمل فى مجال حقوق

الإنسان ، كما أجـاز إنشـاء فروع للمنظمـات الدوليـة فى مصـر ، وقد بلغ عدد الجمعيات المسجلة فى هذا الميدان 81 جمعية .

- وتلعب هذه المنظمات دوراً هاماً فى إطار نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من خلال أنشطتها المختلفة من ندوات ومؤتمرات وإصداراتها المطبوعة كما تشارك عدد من قيادات منظمات المجتمع المدني في تشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان

27- سلطة الصحافة :

- تعتبر الصحافة من الآليات الهامة فى مجال حقوق الإنسان حيث نصت المادة 207 من الدستور على أنها سلطة حرة تمارس رسالتها فى استقلال لخدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير إسهاماً وتعبيراً عن الرأى العام فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، ومن أجل الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين طبقاً للدستور والقانون .
- وتعمل على ساحة العمل الصحفى العديد من الصحف منها القومية والحزبية والصحف الأخرى التى يصدرها الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة .
- وتعد الصحافة بحكم انتشارها من الآليات الهامة فى نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بالمواثيق الدولية ومراقبة ورصد كافة الانتهاكات والأحداث الهامة دولياً وإقليمياً ووطنياً .

.*.*.*.*.*

28- وتعكس تنامى إنشاء الآليات الوطنية والحكومية المتخصصة فى مجالات حقوق الإنسان وحرياته حرص الدولة على تنفيذ التزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها وترسيخ مجالات عملها بإنشاء الآليات الهادفة لرصد وتعزيز العمل فى هذه المجالات وإعداد الخطط الطموحة لنشر ثقافة حقوق الإنسان وإدخال مضامينهـا فى منظومـة الحيـاة اليوميـة للمواطنين كمنهاج عمل وأسـلوب حياة ورؤية مستقبلية لصالح البشرية جمعاء .

كما تمثل هذه المنظومة المتكاملة شبكة رصد وطنية على صعيد العمل الحكومى والأهلى والنيابى والقضائى والصحفى ويتيح ممارسة هذه الآليات لاختصاصها مراجعة مستمرة لأوضاع حقوق الإنسان ، ويعكس التزام الدولة بالاستفادة من معطياتها وتوصياتها توافر الإرادة السياسية على تعزيز وتنمية كافة الجهـود الوطنـية الرامية لإشـاعة احتـرام حقوق الإنسان تحقيق الغايات النبيلة التى يسعى إليها المجتمع الإنسانى .

رابعا :- سبل الانتصاف الوطنية الضامنة للإنفاذ الفعال لمبادئ حقوق الإنسان فى مصر

إن النظام القانونى فى مصر يقوم على سيادة القانون واستقلال القضاء ، وقد تضمن الدستور المصرى الدائم النص على السلطة القضائية ، وبيان وجهات القضاء ، كما نص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا للرقابة على دستورية القوانين ، وسنشير إلى النظام القضائى المصرى وفقاً للدستور على التفصيل الآتى :-

29- المحكمة الدستورية العليا :

نصت المواد من 174 وحتى 178 من الدستور على إنشاء المحكمة الدستورية العليا ، وهى هيئة قضائية مستقلة وتتولى دون غيرها الرقابة القضائيـة على دستورية القوانين واللـوائح ، وتتـولى تفسـير النصـوص التشريعية ، ويتمتع أعضاء المحكمة الدستورية العليا بالحصانة القضائية فهم غير قابلين للعزل ، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها ، وتنشر فى الجريدة الرسمية الأحـكام الصادرة منهـا فـى الـدعاوى الدسـتورية والقـرارات التفسيرية ، وتعتبر أحكامها نهائية ملزمة لجميع السلطات فى الدولة .

وقد صدر عن المحكمة الدستورية العليا فى معرض ممارستها لاختصاصاتها المتعلقة بالفصل فى دستورية القوانين ، العديد من الأحكام الدستورية التى انتهت إلى عدم دستورية النصوص التشريعية التـى جـاءت مخالفـة لأحكام الدستور والتى سوف نشير إليها لاحقاً فى الجزء الثانى ربطاً بما تتعلق به من حقوق وحريات .

وتشير هذه الأحكام الدستورية والملزمة لكافة السلطات بالدولة نفاذا للدستور إلى قيام المحكمة الدستورية العليا وهي إحدى وسائل الانتصاف الوطنية ، بمهامها بالفصل في الأنزعة الدستورية التي تحال إليها من الأفراد أو الجهات القضائية وهو ما يعكس الحرص على الاستمرار فى التزام الدولة بمبدأ سـيادة القانون واستقلال القضاء بما يؤدى إلى توحيد الأداء القضائي فيما يتم الفصل فيه دستوريا ، ويعكس كذلك التزام المشـرع المصـري بما انتهى إليـه القضـاء الدستوري بشأن النصـوص التشريعيـة المشـوبة بمخالفـة الدسـتور ومبادرتـه بإدخال التعديلات التشريعية اللازمة نفاذاً لها .

30- السلطة القضائية :

تناول الدسـتور السلطة القضائية فـى الفصـل الرابع من الباب الخامس فى المواد (من165 إلـى 173) ، وقد نص فى تلك المواد على استقلالية السلطة القضائية وأن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القـانون ولا يجوز التدخل فى أعمالهم وغير قابلين للعزل ، وينظم قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 كافة الأحكام المتصلة بتعيين القضاء وبتنظيم شئونهم الوظيفية 0

نصت المادة (172) من الدستور على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل فى المنازعـات الإدارية والدعاوى التأديبية .

واستناداً لما تقدم فإن السلطة القضائية فى مصر تنقسم إلى المحاكم المدنيـة والجنائيـة بكافـة درجاتهـا والقضاء الإداري ومجلس الدولة ، وسنشير لكل منهما على استقلال .

31- القضـــاء :

تقوم المحاكم بفرعيها المدنى والجنائي بالفصل فى كافة المنازعات المدنية على اختلاف أنواعها ، والجنائية المتعلقة بالجرائم المقررة قانوناً وذلك طبقاً للقانون وفى إطار المنازعات المطروحة أمامها وعلى هدى من المبادئ الدستورية القائمة ووفقاً للنظم والإجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية المعمول به أمام المحاكم المدنية أو قانون الإجراءات الجنائية المعمول به أمام المحاكم الجنائية ، وقد نظم كل من القانونين درجات المحاكم وأنواعها ونطاق اختصاصها ودرجات الطعن فى الأحكام الصادرة وسبل اللجوء للقضاء وإجراءات نظر الدعاوى والضمانات المقررة للخصوم والدفاع – وأجاز القانون للمضرور من الجريمة الادعاء مدنياً بالتعويض أمام القضاء الجنائى عند نظره للدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها قانوناً ومن بينها بطبيعة الحال الجرائم الخاصة بالانتهاكات الحاصلة على الحقوق والحريات العامـة للأفراد ، ويقوم البنيان القضائى المصرى على التقاضي على درجتين وتنقسم المحاكم فى مصر إلى محاكم ابتدائية ومحاكم استئنافية ومحكمة النقض 0

وقد حدد القانـون اختصاص المحاكم على مختلف درجاتها وأنواعها وفقاً لمعيارين أساسيين هما قيمة الدعوى ، ونوع الدعوى ، وتنتشر المحاكم فى مصر على مستوى المراكز والأقسام لتقريب جهات التقاضي للمتقاضين ، وتعقد فى دوائر مدنية وجنائية ، كما توجد المحاكم الابتدائية بعواصم المحافظات وتتعدد فى بعض المحافظات ذات الكثافة السكانية العالية وتشكل المحكمة من دوائر ثلاثية من رجال القضاء .

ويوجد فى مصر عدد ثمانية محاكم استئناف تغطى إقليميا كافة محافظات مصر وتشكل من دوائر ثلاثية من الرؤساء والنواب والمستشارين بمحاكم الاستئناف ، وتنعقد فى دوائر مدنية وجنائية .

ومحكمة النقض هى محكمة واحدة مقرها القاهرة وتشكل من دوائر خماسية من النواب والمستشارين بالمحكمة ويطعن أمامها على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية بالنسبة للدعاوى التى نظرتها كهيئة استئنافية ويكون الطعن بالنقض لأسباب قانونية حددها القانون 0

32- النيابة العامة :

وهى فرع أصيل من السلطة القضائية وتشكل من النائب العام يعاونه نـواب مساعدون ومحامون عـامون أول ومحامين عامين ورؤساء نيابة ووكلاء ومساعدون ومعاونون (يتم تعين اعضاء النيابة العامة بالتبادل مع رجال القضاء فى الدرجات المقابلة لدرجاتهم بدءا من وكيل النيابة من الفئة الممتازة والتى تعادل درجة قاضى) وتشكل النيابة العامة من نيابات متخصصة ونيابات على مستوى دوائر محاكم الاستئناف والدوائر بالمحاكم الابتدائية ودوائر المحاكم الجزئية وأعضاء النيابة العامة من درجة مساعد وما يعلوها غير قابلين للعزل ويتمتعون بالحصانة القضائية وتمثل النيابة العامة سلطتي التحقيق والادعاء فلها القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي للدعوى العمومية ولها حفظ القضايا للأسباب القانونية ولها حق إحالة ما تراه إلى المحاكم الجنائية المختصة (يشار إلى أن منح أعضاء النيابة العامة الحصانة القضائية جاء بالتعديل الحاصل لقانون السلطة القضائية فى عام 1984 وعقب صدور القرارات الدولية المعنية بالفصل بين سلطة التحقيق والادعاء وأستقلال أعضاء النيابة العامة) 0

وتملك النيابة العامة سلطة التحقيق فيما تتلقاه من شكاوى تعرض عليها من الشرطة أو تقدم إليها مباشرة ولها إصدار أوامر القبض أو الضبط والتفتيش والحبس لمدة أربعة أيام ويكون تمديد الحبس بموجب قرار من القاضى الجزئي المختص 0

وتقوم النيابة العامة بالحضور فى بعض القضايا المدنية مثل دعاوى الأحوال الشخصية والإفلاس . كما تتولى الإشراف والتفتيش الدورى والمفاجئ على السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز المقررة قانونا 0

ويشار إلى أنه بتاريخ 2005/7/27 صدر قرار النائب العام رقم 1221 لسنة 2005 بإنشاء قسم خاص بحماية حقوق الإنسان للتحقيق والمتابعة والتعرف على أية انتهاكات أو بلاغات متعلقة بحقوق الإنسان .

33- القضاء الإدارى ومجلس الدولة :

وفى إطار ممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصاتها وصلاحياتها وما يصدر عنها نتيجة لذلك من قرارات أو لوائح تتصل بمصالح الأفراد أو الجماعات وسواء كانت تتعلق بما تقدمه من خدمات أو تلتزم بالقيام به من إجراءات حيال المواطنين فإنه يتعين على السلطة التنفيذية الالتزام بطبيعة الحال بكل المبادئ الدستورية والقواعد القانونية السارية فى البلاد ومستهدفة فيما يصدر عنها فى حدود سلطتها التنفيذية للصالح العام والمعايير الموضوعية المجردة وإنهاء مصالح المواطنين طبقاً لتلك المعايير ووفقاً للأصول القانونية المرعية .

ويشكل مجلس الدولة و القضاء الإداري وسيلة الانتصاف القضائية الميسر للكافة ، اللجوء إليها طعناً على كل ما يصدر عن السلطة التنفيذية من قرارات سواء كانت صادرة بشكل إيجابي أو سلبي أو بالامتناع عن إصدار القرار أو القيام بالإجراء المطلوب ، ويستطيع من يلجأ للقضاء الإداري طلب إلغاء القرارات المخالفة للقانون أو الاختصاص أو الشكل أو المعيبة لخطأ فى التطبيق أو التفسير أو أساء استعمال السلطة وكذلك طلب التعويض عنها .

ومجلس الدولة ، هيئة قضائية مستقلة (المادة 172 من الدستور) ، وقد حدد القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى الطعون على القـرارات النهائية وطلبات إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها – للأسباب سالفة الذكر ، ويعتبـر الامتناع عن اتخاذ القرار فى حكم القرار الإداري وكذلك الطعون على القرارات التأديبية ، كما نظم القانون سبل وإجراءات ودرجات الطعن على الأحكام واعتبر القانون الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة ويعتبر الامتناع عن تنفيذها جريمة مؤثمة طبقاً لقانون العقوبات المصري (المادة 123) .

- ويشـكل مجلـس الدولة بموجـب القانـون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة من ثلاثة أقسام هى (القضائى والفتوى والتشريع) ويتكون القسم القضائى من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية وهيئة مفوضي الدولة :

أ ـ القسم القضائى :

- وتشكل المحاكم الإدارية والتأديبية من دوائر ثلاثية برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النـواب على مستوى المحافظات وتعتبر محاكم أول درجة إذ تستأنف أحكامها أمام محكمة القضاء الإداري سـواء من الخصوم أو هيئة مفوضي الدولة 0
- وتشكل محكمة القضاء الإداري من دوائر ثلاثية من المستشارين وتختص بالفصل فى المنازعات الإدارية والطعون على القرارات الإدارية وطلبات التعويض كما تختص بنظر الاسـتئنافات المقامـة عـن أحكـام المحاكم الإدارية والتأديبية (المادة العاشرة) 0
- وتشكل المحكمة الإدارية العليا من دوائر خماسية وتختص بالنظر فى الطعـون المقامـة عـن الأحكـام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم التأديبية للأسباب القانونية التى حددها القانون (م)
- وتشكل هيئة مفوضـي الدولـة على كافـة درجـات التقاضي بمجلس الدولة ، وتختص بإعداد الـرأي وفحص الدعاوى الإدارية 0

ب ـ قسم الفتوى :

- ويختص بإبداء الرأي فى المسائل التى يطلب فيها من الإدارات المختصة بـالوزارات إبـداء الـرأي أو فحص التظلمات (المادة 58) 0

ج ـ قسم التشريع :

- ويختص بمراجعة القوانين والقرارات الجمهورية ذات الصفة التشريعية ويجتمع بهيئة جمعية عمومية للنظر فى المسائل الدولية والمنازعات بين الجهات الحكومية (المادة 66) 0

ويمثل هذا البنيان التنظيمى للقضاء بكافة أنواعه الدستورى والمدنى والجنائى والإدارى وسائل الانتصاف الوطنية والتى تقوم بدورها فى حماية الحقوق والحريات والمعاقبة عن أية انتهاكات لحقوق الإنسان تشكل جرائم جنائية وتعويض المجنى عليهم فيها عن الأضرار التى لحقتهم ، كما يشكل القضاء الإدارى جهة الانتصاف المختصة للأداء الحكومي المتصل بالحقوق والحريات ويختص بإلغاء القرارات الإدارية التى قد تصـدر بالمخالفـة لأحكام الدستور أو القانـون أو تشكل تعسفاً فى استعمال الحق هذا مع تعويض المتضررين من تلك القرارات .

وتوفير كافة القوانين المتعلقة بشئون الهيئات القضائية وهي :

- القانون رقم 48 لسنة 1979 بإنشاء المحكمة الدستورية
- القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية
- القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة

كافة الضمانات والمعايير الدولية التي تكفل باستقلال وحصانة رجال القضاء وكذلك المعايير الدولية الضامنة لأداء العدالة بالحيدة والنزاهة 0

الجزء الثانى
التناول الموضوعى للحقوق الواردة

بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

{ المادة 7 من الاتفاقية }
عدم التمييز فى الحقوق

تتعهد الدول الأطراف , وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان , باحترام الحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين فى إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أى نوع , مثل التمييز بسبب الجنس , أو العنصر , أو اللون , أو اللغة , أو الدين أو المعتقد , أو الرأى السياسى أو غيره , أو الأصل القومى أو العرقى أو الاجتماعى , أو الجنسية , أو العمر , أو الوضع الاقتصادى ,أو الملكية , أو الحالة الزوجية , أو المولد , أو أى حالة أخرى .

34- يعتبر الحق فى المساواة أمام القانون من الحقوق التى نص عليها الدستور المصرى فى المادة 40 والتى تنص على أن " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " وإلتزاماً بالدستور المصرى والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

35- ويتمتع بهذا الحق جميع من يخضع لأحكام القوانين المصرية والتى لم تتضمن ثمة تفرقة أو تمييز من أية نوع ، ويشار إلى أن مصر عضو بالاتفاقيات الدولية الآتية :

- العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى .
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها .
- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم .
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 الخاصة بمساواة العمال والعاملات فى الأجر لدى تساوى قمة العمل .
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال الاستخدام والمهنة .
- الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب .
- الميثاق الأفريقى لحقوق الطفل ورفاهيته .

وجميع هذه المواثيق تحظر التفرقة والتمييز وتعد بعد انضمام مصر إليها قوانين مصرية معمول بها أمام جميع السلطات بالدولة على نحو ما سلف الإشارة إليه بالبند ثانيا من الجزء الأول من هذا البند 0

36- وقد صدر عن المحكمة الدستورية الحكم فى الدعوى رقم 8 لسنة قضائية دستورية حول الحق فى التقاضى وتوفيره للكافة حيث نص على " وحيث أنه متى كان ذلك ، وكان الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقا لنص المادة الثامنة والستين من الدستور يقتضيها أن توفر لكل فرد – وطنيا كان أم أجنبيا – نفاذا ميسرا إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها ، وبمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة إدارة فعالة وفقا لمستوياتها فى الدول المتحضرة ، وكانت الحقوق التى تستمد وجودها من النصوص القانونية يلازمها بالضرورة – ومن أجل اقتضائها – طلب الحماية التى يكفلها الدستور أو المشرع لها باعتبار أن مجرد

النفاذ إلى القضاء فى ذاته لا يعتبر كافيا لضمانها ، وإنما يتعين أن يقترن هذا النفاذ دوما بإزالة العوائق التى تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان عليها . وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة . كى توفر الدولة للخصومة فى نهاية مطافها حلا منصفا يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائى كأداة للتمييز ضد فئة بذاتها أو للتحامل عليها ، وكانت هذه التسوية هى التى يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التى يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التى يدعيها ، فإن هذه الترضية – وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور – تندمج فى الحق فى التقاضى وتعتبر من متمماته لارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة ، وآية ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمخض عنها فائدة عملية . ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها . وذلك هو ما أكدته هذه المحكمة بما جرى عليه قضاؤها من أن الدستور أفصح بنص المادة الثامنة والستين منه عن ضمان حق التقاضى كمبدأ دستورى أصيل مرددا بذلك ما قررته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة الحق لكل فرد – وطنيا كان أم أجنبيا – باعتباره الوسيلة التى تكفل حماية الحقوق التى يتمتع بها قانونا ورد العدوان عليها ".

ويتبين من الحكم سالف الإشارة إلى أن القانون يوفر الحماية للحقوق المقررة قانوناً للمواطنين والأجانب على حد سواء ، وهو الأمر الذى يتوافر معه تمتع الأجانب بصفة عامة وبصرف النظر عن مركزهم القانونى بالتواجد داخل البلاد إلى كافة أوجه الحماية التى يفرضها القانون سواء كان مجنياً عليه أو معرضاً لثمة إجراءات جنائية لأفعال ارتكبها بالمخالفة لأحكام القوانين الوطنية .

{ المادة 8 من الاتفاقية }
حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

1- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحرية فى مغادرة أى دولة بما فى ذلك دولة منشئهم . ولا يخضع هذا الحق لأية قيود باستثناء القيود التى ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطنى , أو النظام العام , أو الصحة العامة , أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم , والتى تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذا الجزء من الاتفاقية .

2- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى أى وقت فى دخول دولة منشئهم والبقاء فيها .

37- نظمت المواد 50 ، 51 ، 52 ، 53 من الدستور المصرى ما يتصل بهذه الحريات على النحو التالى :

- أوردت المادة 50 أنه " لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون " .
- أوردت المادة 51 أنه " لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعة من العودة إليها " .
- أوردت المادة 52 على أنه " للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذه الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد "
- أوردت المادة 53 أن " تمنح الدولة حق الإلتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة ، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور"

38- وقد نظم المشرع هذه الحريات بالقوانين الآتية :

- القانون 97 لسنة 1959 بشأن جوازات السفر والذى يجيز لكل مصري الحصول على جواز سفر يسمح له بالسفر للخارج أو العودة للبلاد وأن المنع من السفر لا يكون إلا للجهات القضائية والأمن العام وأجاز القانون التظلم من القرارات الصادرة فى هذا الشأن 0
- القانون 89 لسنة 1960 بشأن دخول وإقامة الأجانب وقد نظم القانون إجراءات منح التراخيص الخاصة بالإقامة وأحوالها وإجراءات تجديدها كما ينص على عدم جواز إبعاد الأجنبي الممنوح له إقامة خاصة إلا بقرار من وزير الداخلية ولأسباب تهدد الأمن القومي للبلاد أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة ويكون ذلك بعد عرض الأمر على اللجنة المختصة بفحص حالات الإبعاد ، ويجوز التظلم من القرار الصادر فى هذا الشأن 0

وقد نظم قانون الهجرة رقم 111 لسنة 1983 إجراءات الهجرة الفردية أو الجماعية سواء الدائمة أو المؤقتة ، وتقوم الحكومة بجهود متواصلة لتنظيم عمليات الهجرة ووضع الحلول لكافة الإجراءات المتعلقة بها ، ووضع السياسات المتعلقة برعاية شئون المصريين المقيمين بالخارج بهدف تكوين رأى عام وطنى واعى يساند

القضايا القومية والوطنية مع الاستفادة بخبراتهم وكفاءاتهم فى شتى مجالات الإنتاج والتنمية وتدعيم الروابط القومية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية بينهم وبين الوطن وبينهم وبين بعضهم البعض .

{ المادة 9 من الاتفاقية }

يحمى القانون حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم

39- أن الحق في الحياة من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان ، ويعتبر الاعتداء على الحق في الحياة من أشد الجرائم المقررة قانونا والتي يجوز من أجلها توقيع عقوبة الإعدام على مرتكبيها وتسرى هذه الأحكام بصرف النظر عن جنسية المتهم أو المجنى عليه أو حتى وضعهم القانونى بالنسبة للدخول إلى البلاد ..

وأن الحرمان من الحق في الحياة طبقا للدستور والقانون لا يكون إلا بمقتضى حكم قضائي نهائى عن جريمة عقوبتها الإعدام وقت ارتكابها 0

والإعدام عقوبة مقررة وفقا لأحكام القانون المصرى لأشد الجرائم خطورة وجسامة وهى عقوبة جوازيه للمحكمة وغير وجوبيه ولا تطبق على من تقل أعمارهم عن الثامنة عشر عاماً 0

40- وقد تضمن قانون الإجراءات المصرى الضمانات الخاصة بتنفيذ وتوقيع هذه العقوبة هى :

1- تنظر قضايا الجنايات والتى من بينها القضايا المعاقب عليها بالإعدام أمام الدوائر الجنائية بمحاكم الاستئناف العالى والتى تشكل من ثلاثة من مستشارين المحكمة وبرئاسة رئيس استئناف وهى من أعلى الدرجات الوظيفية للكادر القضائى بمحاكم الاستئناف (مادة 366 أ . ح) 0
2- لا يجوز أن يصدر حكم الإعدام إلا بإجماع الآراء وبعد أخذ رأى مفتى الجمهورية ويجوز الطعن على الحكم بطريق النقض والتماس إعادة النظر (المادة 381 أ.ح) .
3- يجب على النيابة العامة عرض الحكم الصادر حضورياً بالإعدام على محكمة النقض للتحقق من صحة تطبيق القانون حتى ولو لم يكن المحكوم عليه قد طعن بالنقض (المادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض) 0
4- يجب رفع أوراق الدعوى الصادر فيها حكم نهائى بالإعدام لرئيس الجمهورية عن طريق وزير العدل ليستعمل حقه في العفو أو تخفيف العقوبة (المادة 470 أ.ح) 0
5- يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد وضع حملها (المادة 476 أ.ح) 0
6- لا تنطبق عقوبة الإعدام على من لا يتجاوز عمره ثمان عشرة سنة (المادة 112 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996) .
7- ولا تنفذ عقوبة الإعدام فى الأعياد الدينية للمتهم ، ويتم بحضور رجال الدين حسب ديانة المتهم .

ويشار إلى عضوية مصر بالمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمعنية بحماية هذا الحق والمشار إليها بالبند ثانياً من الجزء الأول من هذا التقرير .

{ المادة 10 من الاتفاقية }

لا يعرض العامل المهاجر أو أى فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

41- يعتبر التعذيب جريمة وفقاً لأحكام القانون المصرى ، وتطبق أحكام قانون العقوبات على الجناة دون النظر لجنسية المتهم أو المجنى عليه ، كما وأن مصر منضمة إلى كل من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة 1984 ، العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية وتعتبر أحكام كل منهما قوانين مصرية حسبما تقدم ذكره بالجزء الأول من هذا التقرير .

وقد نص الدستور فى كل من المادتين 42 ، 57 على ما يلى :

- نصت المادة 42 من الدستور على أن " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .".
ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى "
" وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه "
- كما نصت المادة 57 من الدستور على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء ".

42- وقد جرم قانون العقوبات بالمواد " 126 ، ، 129 ،280 حتى ، 282 " أفعال استعمال القسوة أو التعذيب والتهديد به ، أيا كانت وسيلته وبصرف النظر عن حجم الآلام أو الأضرار الناشئة عن التعذيب سواء أكان التعذيب أم استعمال القسوة بدنياً أم معنوياً ، كما جرم كذلك الموظف العام الآمر بالتعذيب ، وعدم سريان الإعفاء من العقاب على من ينفذ هذا الأمر ، وكذلك عدم سقوط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم وكفالة الدولة لتعويض المجنى عليه عنها .

- فقد نصت المادة 126 عقوبات على " تأثيم فعل التعذيب أو الأمر به والحاصل من الموظف العام بغرض حمل متهم على الاعتراف وقرر المشرع عقوبة مشددة لذلك وهى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وعقوبة القتل العمد إذا مات المجنى عليه " 0
- ونصت المادة 129 عقوبات على " معاقبة كل مستخدم استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم وجعل الحبس عقوبة لذلك " 0
- كما نصت المواد من 280 وحتى 282 عقوبات على " تأثيم أفعال الحبس أو الحجز بدون أوامر المختصين بذلك وعلى من يوفر المكان لهذا الحجز وتشديد العقوبة في حالة ما إذا كان هذا الحجز مصحوب بالتهديد بالقتل أو التعذيب " 0

كما نص الدستور على عدم التعويل على أى قول يثبت أنه صدر من تحت وطأة التعذيب أو التهديد بشئ منه .

- وقد نصت المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجنائية على " معاملة من يقبض عليه أو يحبس بما يحفظ عليه كرامة الإنسان وعدم إيذائه بدنيا أو معنويا " وتضمن ذات الحكم قانون السجون رقم 396 لسنة 1956 ".

ويشار إلى أن عقوبة الأشغال الشاقة ألغيت من القانون العقابى المصرى بالقانون رقم 95 لسنة 2003 .

كما ألغيت عقوبة الجلد من قانون السجون رقم 396 لسنة 1956 بالقانون رقم 152 لسنة 2002

{ المادة 11 من الاتفاقية }

1- لا يعرض العامل المهاجر أو أى فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد .
2- لا يلزم العامل المهاجر أو أى فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسرا .
3- لا يعتبر أن الفقرة 3 من هذه المادة تمنع , فى الدول التى يجب فيها أن يفرض السجن مع الأشغال الشاقة كعقوبة على جريمة ما , أداء الأشغال الشاقة طبقا لحكم يقضى بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة .
4- لأغراض هذه المادة , لا يشمل مصطلح " العمل سخرة أو قسرا ".
(أ) أى عمل أو أية خدمة غير مشار إليهما فى الفقرة 3 من هذه المادة مما يطلب عادة من شخص محتجز نتيجة لأمر قانونى صادر من محكمة , أو يطلب من شخص فى أثناء فترة الإفراج المشروط من هذا الاحتجاز .
(ب) أية خدمة مستوجبة فى حالات الطوارئ أو الكوارث التى تهدد حياة المجتمع أو رفاهيته .
(ج) أى عمل أو أية خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية مادامت مفروضة أيضا على رعايا الدولة المعنية.

43- إن الرق مخالف للنظام العام فى مصر وغير جائز قانوناً استرقاق أحد أيا كانت جنسيته ، كما وأن السخرة جريمة عملاً بنص المادة 117 من قانون العقوبات والتى تنص على " كل موظف عام استخدم سخرة عمالاً فى عمل لإحدى الجهات المبينة فى المادة 119 أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالسجن المشدد ، وتكون العقوبة الحبس إذ لم يكن الجانى موظفاً عاماً " .

وقد نصت المادة 13 من الدستور على " عدم جواز فرض أى عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل " 0

وقد التزم المشرع المصرى بهذه النصوص الدستورية بكل من القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وذلك على التفصيل الأتي :ـ

أ ـ القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 :

- تنص المادة 29 على أن " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته وتقرر حقوق معينة للحمل المستكن طبقا للقانون "
- تنص المادة 38 على أن " يكون لكل شخص أسم ولقب " 0
- تنص المادة 48 على " عدم جواز نزول الشخص عن أهليته أو تعديل في أحكامها " 0
- تنص المادة 49 على أنه " ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية " 0
- تنص المادة 51 على " حماية قانونية للاسم بعدم استعمال أسم الغير بلا مبرر أو انتحال الاسم دون حق ومن وقع عليه ضرر له الحق في طلب وقف الاعتداء على الاسم مع التعويض " 0

ب ـ قانون العقوبات المصرى رقم 58 لسنة 1937 :

تناول قانون العقوبات المصري تأثيم العديد من الأفعال الماسة بكرامة الإنسان أو شخصيته القانونية أو السخرة في العمل أو الإستغلال أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وذلك على النحو التالى : ـ

- نصت المادة رقم 117 عقوبات على " تأثيم فعل استخدام الموظف العام للعمال سخرة في عمل لإحدى الجهات أو الهيئات العامة أو المعتبرة كذلك أو احتجاز أجورهم بغير مبرر وآتيان غير الموظف العام لهذا الفعل وجعل القانون عقوبة مشددة للموظف العام هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مع العزل " 0
- نصت المادة 131 عقوبات على " تأثيم فعل إلزام الأشخاص بعمل في غير الحالات المجازة قانونا أو استخدام الأشخاص في غير الأعمال التى جمعوا لها بمقتضى القانون إذا حدث من موظف عام وضع المشرع لذلك عقوبة الحبس والعزل ورد الأجور المستحقة " 0
- نصت المادة 375 على " تأثيم فعل استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :
  أ ـ حق الغير في العمل 0
  ب ـ حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص 0
  ج ـ حق الغير في أن يشترك أو لا يشترك في جمعية أو الجمعيات وتطبق حكم المادة ولو وجهت أفعال الإكراه الى زوج المقصود أو أولاده " 0

  وذلك من أجل حماية حرية العمل والاشتراك فى الجمعيات .
- كما نصت المادة 375 مكرر على " أن كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد باستخدام القوة مع المجنى عليه أو زوجة أو أولاده بغرض ترويعه من كان من شأن ذلك تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحة أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة أرادته " 0

" كما نص على أحوال تشديد العقوبة وهى كثرة الجناة أو استخدام السلاح أو الأدوات أو إذا وقع الفعل على أنثى أو صغير لم يبلغ ثمانية عشر عاما أو أحوال الترصد أو الاقتران بجريمة القتل " 0

وينظم قانون الخدمة العامة رقم 76 لسنة 1973 الأحوال التى يجوز العمل فيها وكيفية تعويض الخاضعين لأحكامه .

وتسري هذه النصوص القانونية على العامة ويتمتع الأجانب بالحماية القانونية المقررة بقانون العقوبات وغيره من القوانين دون النظر لجنسية الجاني أو المجني عليه 0

{ المادة 12 من الاتفاقية }

1- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى حرية الفكر والضمير والدين . ويشمل هذا الحق حرية أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد وحرية إظهار دينهم أو معتقدهم , إما منفردين أو مع جماعة وعلنا أو خلوة , عبادة وإقامة للشعائر , وممارسة وتعليما .
2- لا يعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإكراه ينتقص من حريتهم فى أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه , أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد .
3- لا تخضع حرية إظهار الفرد لدينه أو معتقده إلا للقيود التى يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة أو النظـام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية .
4- تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية باحترام حرية الأبوين , اللذين يكون واحد منهمـا علـى الأقـل مـن العمـال المهاجرين , والأولياء القانونيين , إن وجدوا , فى تأمين التعليم الدينى والأخلاقى لأولادهم وفقا لمعتقداتهم الخاصة .

44- نص الدستور المصري فى المادة 46 على أن " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية "0

وقد جاء قانون العقوبات المصرى مؤثماً للأفعال التى تشكل انتهاك لهذه الحرية على النحو التالى:0

نصت المادة 160 على تأثيم الأفعال الآتية :-

التشويش على أقامه شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو تعطيلها بالعنف أو التهديد0

تخريب أو كسر أو إتلاف أو تدنيس مبان معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخري لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس 0

انتهاك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها 0

ونصت المادة 161 على تأثيم الأفعال الآتية :-

أ. طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير معناه 0

ب. تقليد احتفال ديني فى مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليشاهده آخرين 0

وقد نص القانون على المعاقبة على تلك الأفعال بالحبس والغرامة أو إحداهما وتشديد العقوبة الى السجن إذا كانت ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابي 0

كما يتمتع كل من الوالدين فى القانون المصرى بحرية اختيار التعليم الديني والأخلاقى لأولادهم وفقاً للديانة التي يدينون بها .

وإلتزاماً من مصر بحرية الأديان السماوية واحترام الآثار القانونية للعلاقات الأسرية للمنتمين إليها فإن مسائل الأحوال الشخصية فى مصر ينطبق بشأنها أحكام الشرائع السماوية الثلاثة .

ولا تخضع هذه الحرية إلا للقيود المقررة قانونا على نحو ما ورد بالفقرة الثالثة من هذه المادة وما أقرته المواثيق الدولية في هذا الشأن

{ المادة 13 من الاتفاقية }

1- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أى تدخل .
2- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى حرية التعبير , ويشمل هذا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها , بصرف النظر عن الحدود , سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة , أو فى شكل فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارونها .
3- تستتبع ممارسة الحق المنصوص عليه فى الفقرة 3 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة . ولذلك يجوز أن تخضع لبعض القيود , شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون لازمة .
(أ) لاحترام حقوق الغير أو سمعتهم .
(ب) لحماية الأمن القومى للدول المعنية أو النظام العام , أو الصحة العامة أو الآداب العامة .
(ج) لغرض منع أية دعاية للحروب .
(د) لغرض منع أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف .

45- نصت المادة (47) من الدستور على أن " حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني "0

- كما نصت المادة 48 على أن " حرية صحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة " .
- كما نصت المادة 49 على أن " تكفل الدولة حرية البحث العمل والإبداع الأدبي والفنى والثقافي وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيق وتشجيع ذلك "0
- كما نصت المادة 210 على " حق الصحفيين فى الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للقانون ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون "0

وقد نظم المشرع ما يتصل بهذه الحريات بالقوانين الآتية :ـ

- القانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات .
- القانون رقم 354 لسنة 1945 بشأن حماية حق المؤلف 0
- القانون رقم 430 لسنة 1955 بشأن الرقابة على المصنفات الفنية 0
- القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن سلطة الصحافة 0
- قانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن الملكية الفكرية .
- قانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات .

وقد تضمنت هذه القوانين تنظيم استخدام هذه الحريات في إطار ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة الماثلة والضمانات اللازمة لحماية الإنتاج الأدبي والفنى وحماية حريات الآخرين كما تضمنت القوانين العقابية تجريم الاعتداء على أعمال الآخرين وتجريم استخدام النشر في التعرض للحياة الخاصة للآخرين أو الدعوة إلى التفرقة العنصرية أو الدعوة للعنف والكراهية وتسري هذه القوانين سواء على المصريين أو على الأجانب المتواجدين في مصر .

{ المادة 14 من الاتفاقية }

لا يعرض العامل المهاجر أو أى فرد من أسرته للتدخل التعسفى أو غير المشروع فى حياته الخاصة أو فى شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته . ويحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات .

46- أورد الدستور المصرى في المواد 44 ، 45 ما يتصل بحق الفرد في حريته الشخصية وأمنه الشخصي وحرمه خصوصياته التى يحميها القانون وذلك حسبما يلى :

- أوردت المادة 44 أن " للمساكن حرمه ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون "
- أوردت المادة 45 أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وان لكافة وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدده وفقا للقانون "0

- والتزاما بتلك القواعد الدستورية أثم قانون العقوبات المصرى الأفعال المتصلة بالمساس بالحياة الخاصة على النحو التالى:ـ

- نصت المادة 302 على أنه " يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه " .
- نصت المادة 303 على أنه " يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين جنيه ولا تزيد على سبعة آلف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ".
- نصت المادة 309 مكرر عقوبات على أن " يعاقب بالحبس كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن سواء باستراق السمع أو التسجيل أو التصوير وتشديد العقوبة إذا كان ذلك من موظف عام " 0
- نصت المادة 154 عقوبات على " عقوبة الحبس والغرامة إذا أخفي الموظف الحكومي أو موظف البريد مكاتبة أو فضها أو سهل ذلك لغيره 0

تطبيقات قضائية : ـ

قضت المحكمة بعدم دستورية المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تجيز لمأموري الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس لمخالفة ذلك للمادة 44 من الدستور والتي تشترط أن يكون تفتيش المنازل بمقتضى أمر قضائي مسبب .

(القضية رقم 5 لسنة 4 دستورية جلسة 1997/6/6

المنشور بالجريدة الرسمية رقم (24) لسنة 1984 بتاريخ 1984/6/14) .

ويتمتع كافة الأجانب الموجودين بمصر بالحماية القانونية التي يقررها القانون للمصريين على نحو ما سلف بيانه بالجزء الأول من هذا التقرير 0

{ المادة 15 من الاتفاقية }

لا يحرم العامل المهاجر أو أى فرد من أسرته تعسفا من ممتلكاته , سواء أكانت مملوكة ملكية فردية أو بالاشتراك مع الغير . وإذا صودرت كليا أو جزئيا , ممتلكات عامل مهاجر أو ممتلكات فرد من أسرته , بمقتضى التشريع النافذ فى دولة العمل , فإنه يحق للشخص المعنى أن يتلقى تعويضا عادلا وكافيا .

47- يحظر الدستور نزع الملكية إلا إذا تمت لأغراض المصلحة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون .

- فقد نصت المادة 34 من الدستور على أن " الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون ، وحق الإرث فيها مكفول " .
- كما نصت المادة 36 من الدستور على أن " المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى " .

وينظم القانون رقم 230 لسنة 1996 تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ، وينظم القانون أحوال التصرف فيها ويحظر الدستور المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى وهو ما يخضع إليه الأجانب بوجه عام 0

تطبيقات قضائية :

- فسرت المحكمة الدستورية العليا نص الدستور عن الملكية الخاصة التى كفل حمايتها في المادة (34) بأنها تنصرف الى الحقوق الشخصية والعينية على السواء وتتسع الى الأموال بوجه عام دون تمييز بها باعتبار أن المال هو من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية ومن ثم فإن الحقوق الشخصية تمتد الى الحماية الدستورية سالفة الذكر .

(الحكم الصادر في القضية رقم 34 لسنة 13 ق جلسة 1994/6/4)

- قضت المحكمة بعدم دستورية المادة 2 من القانون 134 لسنة 1964 والمادة 5 من القانون 49 لسنة 1971 والتى تضع حداً أقصى للتعويضات التى يتعين ردها للأشخاص تعويضاً عن ممتلكاتهم لمخالفة ذلك للمادة 34 ، 36 من الدستور بما تشكله من اعتداء على الملكية الخاصة .

(القضية رقم 1 لسنة 1 دستورية جلسة 1985/3/2 ، ورقم 8 لسنة 8 دستورية جلسة 1992/3/7)

وتسري هذه الضمانات القانونية التي يقررها النظام القانوني المصري على الملكية وأوجه حمايتها بصرف النظر عن جنسية المالك 0

{ المادة 16 من الاتفاقية }

1- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى الحرية والسلامة الشخصية .

2- يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحصول من الدولة على الحماية الفعالة من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف , سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات .

3- أى عملية تحقق من هوية العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يجب أن تجرى وفقا لإجراءات يحددها القانون .

4- لا يعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ، فرديا أو جماعيا , للقبض عليهم أو احتجازهم تعسفا , ولا يحرمون من حريتهم إلا لأسباب ووفقا لإجراءات يحددها القانون .

5- يبلغ العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم بأسباب القبض عليهم عند إلقاء القبض , وبقدر الإمكان بلغة يفهمونها . كما يبلغون على وجه السرعة بلغة يفهمونها بالتهم الموجهة إليهم .

6- يحضر على وجه السرعة العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم المقبوض عليهم أو المحتجزون بتهمة جنائية , أمام قاض أو أى مسؤول آخر مأذون له قانونا بممارسة سلطة قضائية , ويكون لهم الحق فى المحاكمة فى غضون فترة معقولة أو الإفراج عنهم . ولا يجوز كقاعدة عامة حبسهم احتياطيا فى انتظار المحاكمة , ولكن يجوز أن يكون الإفراج عنهم مرهونا بضمانات لكفالة مثولهم للمحاكمة , فى أى مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية , ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء .

7- فى حالة إلقاء القبض على عامل مهاجر أو فرد من أسرته أو إيداعه السجن أو حبسه احتياطيا ريثما يتم تقديمه للمحاكمة أو احتجازه بأى طريقة أخرى :

(أ) تخطر السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئه أو الدولة التى تمثل مصالح تلك الدولة دون إبطاء , إذا طلب ذلك ، بإلقاء القبض عليه أو احتجازه وبأسباب ذلك ,

(ب) يكون الشخص المعنى الحق فى الاتصال بالسلطات المذكورة . وتحال أية رسالة من الشخص المعنى إلى السلطات المذكورة دون إبطاء , كما يكون له الحق فى أن يتلقى دون إبطاء الرسائل الموجهة من السلطات المذكورة ,

(ج) يحاط الشخص المعنى علما ، دون إبطاء , بهذا الحق وبالحقوق المستمدة من المعاهدات ذات الصلة إن وجدت , المنطبقة بين الدول المعنية فى التراسل والالتقاء بممثلى السلطات المذكورة واتخاذ الترتيبات معهم لتمثيله قانونيا .

8- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم بالقبض عليهم أو احتجازهم الحق فى إقامة دعوى أمام المحكمة , لكى تبت تلك المحكمة دون إبطاء فى قانونية احتجازهم وتأمر بالإفراج عنهم إن كان الاحتجاز غير قانونى . وتوفر لهم عند حضورهم هذه الدعوى مساعدة من مترجم شفوى , لو اقتضى الأمر ودون تحميلهم تكاليفه , إذا كانوا عاجزين عن فهم اللغة المستخدمة أو التحدث بها .

9- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ممن وقعوا ضحايا للقبض عليهم أو احتجازهم بصورة غير قانونية حق نافذ فى التعويض .

48- نصت المادة 41 من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون " .

" ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى " .

- كما نصت المادة 42 من الدستور على أن " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون " .

" وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه ".

- ونصت المادة 68 على أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا " .
- " ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرارا إدارى من رقابة القضاء ".
- ونصت المادة 69 على أن " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول " .

" ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم " .

وقد نص قانون العقوبات على تجريم فعل الحبس بدون وجه حق أو حبس فى غير الأماكن المقررة قانوناً وكذلك تجريم سوء معاملة المحتجزين .

وقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية الضمانات المتعلقة بالمحتجزين لتهم جنائية على النحو التالى :

- الإبلاغ الفورى لكل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً وأسباب القبض وباللغة التى يفهمها ، وحق المقبوض عليه فى الاتصال بمن يرى إبلاغه ، والاستعانة بمحام (مادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية) .
- وجوب عرض المتهم على النيابة العامة وسماع أقواله خلال 24 ساعة ، ولها إذا استلزم التحقيق ذلك حبس المتهم احتياطياً لمدة أربعة أيام ، وإذا أرتأت المد يجب عرض الأمر على القاضى دون حاجة لطلب المتهم ويكون تمديد الحبس بعد ذلك بواسطة القضاء .
- يجب استجواب المتهم فى حضور محاميه ، ولا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه .
- جواز الإفـراج عن المتـهم المحبوس احتياطياً فى جميع الأحوال بالكفالات وبالضمانات التى تقررها النيابة العامة أو قاضى التحقيق .
- فى حالة ما إذا كان المتهم أجنبياً تخطر الجهة القنصلية لدولته فوراً .
- يفصل بصفة عامة بين المحبوسين احتياطياً والمذنبين القائمين بتنفيذ أحكام قضائية حيث يتمتع المحبوس احتياطياً ببعض المزايا الخاصة من حيث المعاملة العقابية .
- ويتمتع الكافة سواء المواطنين أو الأجانب بكافة الضمانات المقررة بالقانون والمتعلقة بالعدالة الجنائية والسالفة الإشارة إليها دون تفرقة أو تمييز 0

{ المادة 17 من الاتفاقية }

1- يعامل العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة للإنسان وهويتهم الثقافية .
2- يعزل المتهمون من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن الأشخاص المدانين , إلا فى ظروف استثنائية , ويلقون معاملة مختلفة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين أما الأحداث المتهمون فيعزلون عن الراشدين , ويحالون إلى القضاء بأسرع ما يمكن .
3- يوضع أى عامل مهاجر أو أى فرد من أسرته يحتجز فى دولة العبور أو فى دولة العمل لخرقه الأحكام المتعلقة بالهجرة بمعزل عن الأشخاص المدانين أو الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة , كلما كان ذلك ممكنا عمليا .
4- يكون الهدف من معاملة العامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته خلال أية فترة يسجن فيها تنفيذا لحكم صادر عن محكمة قضائية هو إصلاحه وتأهيله اجتماعيا ويعزل الأحداث المخالفون عن الراشدين ويعاملون معاملة تليق بعمرهم وبوضعهم القانونى .
5- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم خلال الاحتجاز أو السجن بنفس حقوق المواطنين فى أن يزورهم أفراد أسرهم .
6- إذا حرم عامل مهاجر من حريته تبدى السلطات المختصة فى الدولة المعنية اهتماما بالمشاكل التى قد تنشأ لأفراد أسرته , خصوصا لزوجه وأطفاله القصر.
7- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ممن يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وفقا للقوانين النافذة فى دولة العمل أو فى دولة العبور بنفس حقوق رعايا تلك الدول الموجودين فى نفس الوضع .
8- إذا احتجز عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته بقصد التحقق من أية مخالفة للأحكام المتعلقة بالهجرة , لا يتحمل أية نفقات تترتب على ذلك .

49- نصت المادة 42 من الدستور على أن " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون " . .
" وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه " .

وقد تضمن قانون العقوبات تأثيم فعل إساءة المعاملة الصادر من الموظفين العموميين على نحو ما سلف بيانه .

وقد تضمن القانون 396رقم لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون ما يلى :

- تنفيذ العقوبات بالسجون المحددة قانوناً والخاضعة للإشراف القضائى .
- المعاملة الإنسانية وعدم إيذاء المتهم بدنياً أو معنوياً وتوفير الخدمات الصحية والثقافية .
- عزل المحبوسين احتياطياً عن المدانين .
- وبالنسبة للصغار دون 18 عاما فقد نص قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 على نظام عقابى خاص بالأطفال أقل من 18 عام عملاً باتفاقية الطفل الدولية سواء من ناحية تشكيل المحاكم التي تتولى محاكمتهم أو التدابير المقضي بها واستقلالهم بمؤسسات عقابية ومراكز إيداع خاصة منفصلة من البالغين 0

وتسرى هذه القواعد على جميع المواطنين وغيرهم من المحكوم عليهم من غير المواطنين .

{ المادة 18 من الاتفاقية }

1- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها . وعند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم , أو تحديد حقوقهم والتزاماتهم فى دعوى قضائية , يكون من حقهم سماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تعقد وفقا للقانون .

2- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين توجه إليهم تهمة جنائية الحق فى افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم وفقا للقانون .

3- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم , عند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم , الحق فى الحصول على الضمانات التالية كحد أدنى :

(أ) إبلاغهم فورا وبالتفصيل بلغة يفهمونها بطبيعة التهمة الموجهة إليهم وسببها ؛

(ب) إتاحة ما يكفى من الوقت والتسهيلات لهم لإعداد دفاعهم والاتصال بمحامين من اختيارهم ؛

(ج) محاكمتهم دون إبطاء لا داعى له ؛

(د) محاكمتهم حضوريا وقيامهم بالدفاع عن أنفسهم بأنفسهم أو بمساعدة قانونية يختارونها وإبلاغهم بهذا الحق إذا لم تتوفر لهم مساعدة قانونية , وتخصيص مساعدة قانونية لهم فى أية حال تقتضى فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفعوا شيئا فى أية حالة من هذا القبيل إذا لم تكن لديهم موارد كافية لدفع ثمن هذه المساعدة ؛

(هـ) قيامهم باستجواب أو طلب استجواب الشهود ضدهم واستحضار واستجواب شهود دفاع عنهم بنفس الشروط التى تنطبق على الشهود ضدهم ؛

(و) الحصول مجانا على مساعدة مترجم شفوى إذا كانوا لا يفهمون أو يتكلمون اللغة المستخدمة فى المحكمة؛

(ز) عدم إجبارهم على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بأنهم مذنبون .

4- فى حالة الأحداث , تكون إجراءات الدعوى على نحو يأخذ فى الاعتبار أعمارهم واستصواب العمل على تأهيلهم .

5- العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المدانين بجريمة من الجرائم ، الحق فى أن يعاد النظر فى إدانتهم وفى الحكم الصادر ضدهم وذلك من قبل محكمة أعلى درجة وفقا للقانون .

6- حين يصدر حكم نهائى بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أسرته بفعل إجرامى وحين ينقض فى وقت لاحق الحكم بإدانته أو يتم العفو عنه على أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا أثبتت على نحو قاطع أنه حدثت إساءة فى تطبيق أحكام العدالة , يعوض وفقا للقانون الشخص الذى أوقعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الإدانة , ما لم يثبت أن عدم الكشف فى الوقت المناسب عن الواقعة المجهولة يرجع كليا أو جزئيا إلى ذلك الشخص .

7- لا يتعرض العامل المهاجر أو أى فرد من أسرته للمحاكمة أو للعقاب مرة أخرى عن جرم سبق أن أدين به أو برئ منه نهائيا وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية المتبعة فى الدولة المعنية .

50- تناول الدستور المصري ما يتصل بحق التقاضي فى المواد من 64 الى 69 وهى على التفصيل الأتي :-

- نصت المادة 64 علي أن " سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة "0
- نصت المادة 65 علي أن " تخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات " 0
- نصت المادة 66 علي أن "العقوبة شخصيه ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون" 0
- نصت المادة 67 علي أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته فى محاكمه قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه " .

- نصت المادة 68 نصت على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا 0"
" ويحظر النص فى القوانين على تحصين أي عمل أو قرار أداري من رقابة القضاء " 0
- ونصت المادة 69 على "أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم "0
- ونصت المواد 165 ، 166 ، 168 ، 169 الأحكام المتصلة بالساطة القضائية وهى " إن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون وأن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وعدم جواز التدخل في القضايا أو شئون العدالة وأن القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا . وأن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وأن الأحكام علنية في جميع الأحوال " 0

وعلى هدى من هذه النصوص الدستورية والتزاماتها قد نظم المشرع الهيئات القضائية فى مصر بالقوانين الآتية :

1- القانون رقم 48 لسنة 1979 " بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا "0
2- القانون رقم 46 لسنة 1972 " بشأن السلطة القضائية " 0
3- القانون رقم 47 لسنة 1972 " بشأن مجلس الدولة " 0

وقد كفلت هذه القوانين لكل إنسان حق اللجوء الى القضاء وتوفير ذلك الحق دون أعباء مالية تعوق الوصول إليه كما تنصت على سبل مساعدة غير القادرين وكفالة حق الدفاع لغير القادرين في الجرائم الخطيرة على نفقة الدولة 0

تطبيقات قضائية :

وقد تناولت المحكمة الدستورية الحق في التقاضي المنصوص عليه بالدستور في المادتين 67 ، 68 في العديد من أحكامها وأرست مبادئ دستورية هامة هى : ـ

- قضت المحكمة الدستورية أن الحق في المحاكمة القانونية الذى أورده الدستور في سياق المادة 67 يشمله الحق في المحاكمة المنصفة إذ أوردت أحكامها أن الحق في المحاكمة المنصفة كفله الدستور في المادة (67) وأن هذا الحق يستمد أصله من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى يردد قاعدة أستمر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية ، وتقع في إطارها مجموعة الضمانات الرئيسية التى تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الأمم المتحضرة كتلك المتعلقة بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها .

(الحكم الصادر في القضية رقم 5 لسنة 15 دستورية جلسة 1995/5/20) .

- كما قضت بأن حق التقاضى المنصوص عليه في المادة 68 من الدستور مؤداه أن لكل خصومه في نهاية المطاف حلاً منصفاً يمثل ا
وقد فرضهما الدستور على ما تقدم تعتبر قيداً على السلطة التقديرية التى يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق ، ومن ثم يلحق البطلان كل تنظيم تشريعي للخصومة القضائية على خلافها .

(الحكم الصادر في القضية رقم 123 لسنة 19قضائية دستورية جلسة 1999/4/3) .

- أوردت المحكمة الدستورية في أحكامها بشأن حق التقاضى أن هذا الحق مكفول في البلاد للمواطنين أو غيرهم وبذات الضمانات ال بصورة فعالة وفقاً لمستوياتها في الدول المتقدمة .

(الحكم الصادر في القضية رقم 8 لسنة 8 دستورية جلسة 1992/3/7)

51- وقد نص قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 على الضمانات المتعلقة بالمحاكمات الجنائية وهى :

- ضرورة تكليف المتهم بالحضور فى آجال محددة قبل موعد الجلسة ويجب حضور المتهم شخصياً لتتم إجراءات المحاكمة فى مواجهته وفى جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة غير ذلك لاعتبارات النظام العام أو الآداب العامة .
- وجوب توفير الوقت الكافى للدفاع للإطلاع على القضية وندب محام على نفقة الدولة فى قضايا الجنايات ما لم يكن له محام .
- الاستعانة بمترجم على نفقة الدولة .
- الحق فى الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية .
- الحق فى الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر وعدم إضرار المتهم بطعنه .
- استفادة المتهم من القانون الأصلح قبل الحكم النهائى .
- عدم اجبار المتهم على الاعتراف بالذنب ويعد ذلك جريمة تعذيب توجب المساءلة لمرتكبها وتهدر الأقوال الصادرة عن المتهم والناشئة عن التعذيب 0

- نص قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 على تنظيم المعاملة الجنائية للأطفال أقل من ثمانية عشر عاماً ، وقرر القانون تشكيل خاص لمحاكم الصغار يتضمن خبراء نفسيين واجتماعيين ووضع حد أدنى لسن المسئولية الجنائية وهو 7 سنوات ، كما نص على توقيع تدابير علاجية ووقائية لكافة أنواع الجرائم التى يرتكبها الصغار دون 15 عاما تتلاءم مع الظروف المحيطة بهم ويمكن تعديلها طبقا لتطور حالة الصغير .
- وتخضع المرحلة العمرية من 15 إلى 18 عاماً لعقوبات أخف من عقوبات البالغين ولا تطبق بشأنهم عقوبة الإعدام ، وتنفذ هذه العقوبات سالبة الحرية فى مؤسسات عقابية خاصة بغرض تأهيلهم .

ويشار إلى أن مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن الفعل الواحد مقرر فى القانون المصرى عملاً بالمادة رقم 3 من قانون العقوبات التى نصت على ما يأتى :

"كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه " .

كما نصت المادة الرابعة على " لا تقام الدعوى العمومية على من يرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية " .

" ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما اسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته " .

ويشار إلى أن مصر تحفظت على الفقرة السادسة من هذه المادة حيث يعرف النظام القانوني المصري نظام لرد القضاء ومخاصمتهم في أحوال محددة

{ المادة 19 من الاتفاقية }

1- لا يعتبر العمال المهاجر أو أى فرد من أسرته مذنبا فى أى فعل إجرامى بسبب أى فعل أو إغفال لم يكن يشكل وقت ارتكابه فعلا إجراميا بموجب القانون الوطنى أو الدولى , كما لا تنزل عقوبة أشد من تلك التى كانت مطبقة وقت ارتكابه . وإذا نص فى قانون صدر بعد ارتكاب الجرم بفرض عقوبة أخف , وجب أن يستفيد من هذا النص .

2- تراعى , عند فرض أية عقوبة على فعل إجرامى ارتكبه عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته , الاعتبارات الإنسانية المتصلة بوضعه , وخاصة ما يتعلق منها بحقه فى الإقامة أو العمل .

52- نصت المادة 66 من الدستور على أن " العقوبة شخصية " .

" ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون " .

- كما نصت المادة 5 من قانون العقوبات على " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وإذا صدر قانون اصلح للمتهم يسرى دون غير وإذا صدر قانون يبيح الفعل فيوقف تنفيذ العقوبة " 0

{ المادة 20 من الاتفاقية }

1- لا يجوز سجن العامل المهاجر أو أى فرد من أفراد أسرته لمجرد عدم وفائه بالتزام تعاقدى .
2- لا يجوز حرمان العامل المهاجر أو أى فرد من أفراد أسرته من إذن الإقامة أو تصريح العمل أو طرده لمجرد عدم وفائه بالتزام ناشئ عن عقد عمل إلا إذا كان الوفاء بذلك الالتزام يشكل شرطا لذلك الإذن أو التصريح .

53- **لا يجرم القانون المصرى فعل عدم الوفاء بإلتزام تعاقدى ولكن يخضع ذلك للشروط التعاقدية المنصوص عليها .**

{ المادة 21 من الاتفاقية }

ليس من الجائز قانونا لأى شخص , ما لم يكن موظفا رسميا مخولا حسب الأصول بموجب القانون , أن يصادر أو يعدم أو يحاول إعدام وثائق الهوية , أو الوثائق التى تخول الدخول إلى الأراضى الوطنية أو البقاء أو الإقامة أو الاستقرار فيها , أو تصاريح العمل . ولا يجوز مصادرة هذه الوثائق بصورة مرخص بها دون إعطاء إيصال مفصل بذلك . ولا يجوز , بأية حال من الأحوال , إعدام جواز سفر أو وثيقة معادلة لجواز سفر عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته .

54- **يجرم القانون المصري فعل إتلاف الوثائق أو إعدامها ولا يجوز سحب هذه الوثائق أو مصادرتها ، وفي الأحوال التي يقررها القانون عند الشك في سلامتها يكون ذلك بمعرفة سلطات التحقيق المختصة وبعد إثبات ما يتم من إجراءات طبقا للقانون في محاضر التحقيقات بما يحفظ حقوق الأفراد أصحاب هذه الوثائق 0**

{ المادة 22 من الاتفاقية }

1- لا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعى وينظر ويبت فى كل قضية طرد على حدة .
2- لا يجوز طرد العمال المهاجرون وأفراد أسرهم من إقليم دولة طرف إلا عملا بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقا للقانون .
3- يتم إخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها . ويتم بناء على طلبهم وحيثما لا يكون ذلك إلزاميا إخطارهم بالقرار كتابة , وإخطارهم كذلك بالأسباب التى أستند إليها القرار , عدا فى الأحوال الاستثنائية التى يقتضيها الأمن الوطنى . ويبلغ الأشخاص المعنيون بهذه الحقوق قبل صدور القرار أو على الأكثر وقت صدوره .
4- يحق للشخص المعنى , عدا فى حالة صدور قرار نهائى من هيئة قضائية ، أن يتقدم بالأسباب المبررة لعدم طرده وأن تقوم السلطة المختصة , بمراجعة قضيته ما لم تقض ضرورات الأمن الوطنى بغير ذلك . وريثما تتم المراجعة , يحق للشخص المعنى طلب وقف قرار الطرد .
5- يحق للشخص المعنى ,إذا ألغى فى وقت لاحق قرار بالطرد يكون قد نفذ بالفعل أن يطلب تعويضا وفقا للقانون ولا يجوز استخدام القرار السابق لمنعه من العودة إلى الدولة المعنية .
6- فى حالة الطرد , يمنح الشخص المعنى فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعده لتسوية أية مطالب متعلقة بالأجور وغيرها من المستحقات الواجبة الآداء له , ولتسوية أية مسؤوليات معلقة .
7- دون المساس بتنفيذ قرار بالطرد , يجوز للعامل المهاجر أو لأى فرد من أفراد أسرته يخضع لهذا القرار أن يسعى للدخول إلى دولة أخرى غير دولة منشئه .
8- فى حالة طرد عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته , لا يتحمل أى منهم تكاليف الطرد , ويجوز أن يطلب من الشخص المعنى دفع تكاليف سفره .
9- لا يمس الطرد من دولة العمل , فى حد ذاته , أية حقوق للعامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته تكون مكتسبة وفقا لقانون تلك الدولة , بما فى ذلك حق الحصول على الأجور وغيرها من المستحقات الواجبة له .

{ المادة 23 من الاتفاقية }

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحق فى اللجوء إلى الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم أو للدولة التى تمثل مصالح تلك الدولة , كلما حدث مساس بالحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية . وبصفة خاصة , يخطـر الشخص المعنى فى حالة الطرد بهذا الحق دون إبطاء , وتيسر سلطات الدولة القائمة بالطرد ممارسة هذا الحق .

55- وتسرى هذه المواد وفقاً لأحكام النظام القانونى المصرى ، ويتعين العمل بمقتضاها باعتبار أنه بنشر الاتفاقية تعد قوانين مصرية يجب العمل بمقتضاها .

كما يوفر النظام القانونى المصرى وسيلة انتصاف وطنية هى مجلس الدولة والمختص بالنظر فى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالمخالفة للقانون والتعويض عنها والسابق الإشارة إليها بالجزء الأول البند سادساً من هذا التقرير .

{ المادة 24 من الاتفاقية }

كل عامل مهاجر ولكل فرد فى أسرته الحق فى الاعتراف به فى كل مكان بوصفه شخصا أمام القانون .

56 - يكفل الدستور والقوانين المصرية الاعتراف بالإنسان شخصاً أمام القانون على نحو ما سلف بيانه فى التعليق على المادة 11 من هذه الاتفاقية فتحيل إليها منعاً من التكرار .

{ المادة 25 من الاتفاقية }

1- يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التى تنطبق على رعايا دولة العمل من حيث الأجر ومن حيث ما يلى :

(أ) شروط العمل الأخرى , أى أجر العمل الإضافى , وساعات العمل , والراحة الأسبوعية , وأيام العطلة المدفوعة الأجر , والسلامة , والصحة , وإنهاء علاقة الاستخدام , وغير ذلك من شروط العمل التى يغطيها هذا المصطلح بموجب القانون الوطنى والممارسة الوطنية .

(ب) شروط الاستخدام الأخرى , أى السن الدنيا للاستخدام , والتقييدات المفروضة على العمل فى المنزل , وأية مسألة أخرى , يعتبرها القانون الوطنى والممارسة شرطا من شروط الاستخدام .

2- ليس من المشروع الانتقاص من عقود العمل الخاصة من مبدأ المساواة فى المعاملة المشار إليه فى الفقرة (1) من هذه المادة .

4- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان ألا يحرم العمال المهاجرون من أية حقوق تنشأ عن هذا المبدأ بسبب أية مخالفة فى إقامتهم أو استخدامهم . وعلى وجه الخصوص , لا يعفى أرباب العمل من أية التزامات قانونية أو تعاقدية ولا تقيد التزاماتهم بأى شكل بسبب أى مخالفة من هذا القبيل .

57 – نظم قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 على سريان كافة الأحكام والامتيازات والضمانات والحقوق المقررة فيه وسن الاستخدام والأجور والأجازات والسلامة المهنية على الأجانب الذين يتم استخدامهم فى جميع المنشآت الخاصة أو الحكومية مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل واشترطت المادة 28 وجوب الحصول على ترخيص بذلك من وزارة العمل ويتمتع بهذا الحق المصرح لهم قانوناً بالدخول للبلاد بقصد العمل يسرى ذلك حتى بالنسبة للعمل بالخدمة المنزلية .

- وأجاز القانون للوزير المختص تحديد حالات الإعفاء للأجانب من هذا الترخيص ، وقد تضمن قرار وزير العمل رقم 136 لسنة 2003 تحديد حالات الإعفاء من الترخيص فيما يلى :

- المعافون طبقاً لنص صريح فى اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فى حدود تلك الاتفاقيات .
- الموظفون الإداريون الذين يعملون بسفارات وقنصليات الدول العربية والأجنبية والمنظمات والوكالات التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية فى جمهورية مصر العربية .
- المراسلون الأجانب الذين يعملون فى جمهورية مصر العربية .
- رجال الدين الأجانب الذين يمارسون نشاطهم بدون أجر .
- العاملون على السفن المصرية فى أعالى البحار خارج المياه الإقليمية اكتفاء بترخيص العمل البحرى .
- الوافدون للتدريب لمدة لا تتجاوز العام مع إخطار إدارة تراخيص عمل الأجانب ببرنامج التدريب ومدته وأسماء المتدربين .

- العاملون في بعض الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الطبيعة الدولية .

ويلتزم كل من يستخدم أجنبياً أعفى من شرط الحصول على الترخيص بالعمل بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بهذا الاستخدام خلال سبعة أيام من مزاولة الأجنبى للعمل وكذا عند انتهاء خدمته لديه .

كما نصت المادة 3 من القرار على أنه " لا يجوز أن يزيد عدد العاملين الأجانب فى أى منشأة ولو تعددت فروعها عن 10% من مجموع عدد العاملين بها .

ويستثنى من ذلك الحالات التى يصدر بها قرار من الوزير بناء على عرض اللجنة المختصة بالوزارة .

وقد أشارت المادة الرابعة إلى شروط وأوضاع منح تراخيص العمل كما حددت المادة 12 حالات إلغاء ترخيص عمل الأجنبى .

يشار إلى أن القانون لم يقرر ثمة إعفاءات لأرباب الأعمال على مخالفة هذه الالتزامات القانونية بالنسبة للأجانب والذين يتمتعون بكافة حقوقهم المقررة طبقاً للقانون .

{ المادة 26 من الاتفاقية }

1- تعترف الدول الأطراف بحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فى :

(أ) المشاركة فى اجتماعات وأنشطة نقابات العمال وأى جمعيات أخرى منشأة وفقا للقانون , بقصد حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصالحهم الأخرى , مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية .

(ب) الانضمام بحرية إلى أية نقابة عمال وإلى أية جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر , مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية .

(ج) التماس العون والمساعدة من أية نقابة عمال ومن أية جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر .

2- لا يجوز وضع أى قيود على ممارسة هذه الحقوق عدا القيود التى ينص عليها القانون والتى تكون ضرورية فى مجتمع ديمقراطى لصالح الأمن الوطنى والنظام العام أو حماية حقوق الغير وحرياتهم .

58 – تسرى أحكام قانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976 على جميع العاملين فقد نصت المادة 3 منه على أن " للعامل حرية الإنضمام إلى المنظمة النقابية أو الانسحاب منها ويحدد النظام الأساسى للمنظمة النقابية قواعد وإجراءات الإنضمام ورفضه كما ينظم قواعد وإجراءات الإنسحاب والبت فيه " .

كما نصت المادة 7 على أن " يقوم البنيان النقابى على شكل هرمى وعلى أساس وحدة الحركة النقابية وتتكون مستوياته من المنظمات النقابية التالية :

اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية .
النقابة العامة .
الاتحاد العام لنقابات العمال .

ويصدر الاتحاد العام لنقابات العمال قراراً بقواعد وإجراءات تشكيل هذه المنظمات النقابية المشار إليها بالفقرة السابقة وفروعها .

وتضمنت المادة 19 " الشروط الواجب توافرها فيمن يكون عضواً بالمنظمة النقابية كما يلى :

(أ) ألا يقل عمره عن خمسة عشرة سنة من تاريخ تقدمه بطلب العضوية .
(ب) ألا يكون محجوراً عليه .
(ج) ألا يكون صاحب عمل فى أى نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو خدمى .

وبالنسبة لعضوية المنظمة النقابية الزراعية المهنية فيعتبر فى حكم صاحب العمل من يكون مالكاً أو حائزاً لأكثر من ثلاثة أفدنه .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .
(هـ) أن يكون عاملاً مشتغلاً بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة فى التصنيف النقابى الذى تضمه النقابة العامة .
(و) ألا يكون منضماً إلى نقابة عامة أخرى ولو كان يمارس أكثر من مهنة " .

كما تجيز أحكام قانون الجمعيات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 وقانون الجمعيات الاستهلاكية رقم 109 لسنة 1975 وقانون الجمعيات التعاونية رقم 110 لسنة 1975 إنضمام غير المصريين لتلك الجمعيات والمشاركة فى إدارتها ورعاية مصالح الفئات الممثلة لها .

{ المادة 27 من الاتفاقية }

1- فيما يتعلق بالضمان الاجتماعى , يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم فى دولة العمل بنفس المعاملة التى يعامل بها رعايا تلك الدولة بقدر استيفائهم للشروط التى ينص عليها التشريع المنطبق فى تلك الدولة والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة فيها . وتستطيع السلطات المختصة فى دولة المنشأ ودولة العمل القيام , فى أى وقت , بوضع الترتيبات اللازمة لتحديد وسائل تطبيق هذه القاعدة .

2- فى الحالات التى لا يسمح فيها التشريع المنطبق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالتمتع باستحقاق ما , تقوم الدول المعنية بالنظر فى إمكانية أن يدفع للأشخاص المعنيين مقدار الاشتراكات التى أسهموا بها فيما يتعلق بهذا الاستحقاق , على أساس المعاملة التى يعامل بها الرعايا الذين يوجدون فى ظروف مماثلة .

59 – يتم تطبيق أحكام كل من قانونى التأمين الاجتماعى رقمى 79 لسنة 1975 ، 108 لسنة 1976 كل فيما يخصه بشأن الضمان الاجتماعى على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، حيث ينص القانون الأول فى مادته الثانية على (مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل)

وبالنسبة للقانون رقم 108 لسنة 1976 الصادر بشأن التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم فإن أحكام هذا القانون تسرى على أصحاب الأعمال من الأجانب المصرح لهم بالعمل فى مصر .

وتسعى مصر إلى عقد اتفاقيات ثنائية حول هذا الشأن فى ظل الظروف التى تقتضيها أحوال سوق العمل .

{ المادة 28 من الاتفاقية }

للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى تلقى أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافى ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم وذلك على أساس المساواة فى المعاملة مع رعايا الدولة المعنية . ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام .

60 – يتم التعامل مع الحالات العاجلة والطوارئ بالمستشفيات العامة إسوة بالمواطنين ، ولا يعد وضعهم كعمال مهاجرين سواء بصفة شرعية أو غير شرعية سبباً لحرمانهم من تلقى العلاج اللازم ، كما يتمتع العمال المهاجرين بكافة المزايا الصحية التى يقررها قانون العمل للعمال .

ويتمتع الأفراد جميعاً فى مصر بصرف النظر عن جنسيتهم بالرعاية الصحية الأساسية وهى :

- التطعيمات الأساسية للأطفال .
- متابعة النمو والتطور عند الأطفال .
- الاكتشاف المبكر للإعاقة عند الأطفال (فحص هرمون الغدة الدرقية) .
- متابعة التغذية وإعطاء المغذيات الدقيقة (حديد – فيتامين " أ ") .
- متابعة ورعاية السيدات الحوامل وتطعيمهن .
- الولادة ومتابعة السيدات أثناء فترة النفاس .
- علاج الأمراض المتوطنة (كالبلهارسيا) .

{ المادة 29 من الاتفاقية }

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق فى الحصول على اسم , وفى تسجيل ولادته , وفى الحصول على جنسية .

61- نظم القانون المدني المصري وقانون الطفل الحق في الإسم ووجوب تسجيل حالات الميلاد وإثباتها بالجهة الإدارية المختصة واثبات إسم المولود وإسم الأب وإسم الأم والجنسية 0وذلك لجميع حالات الميلاد وبصرف النظر عن جنسية الوالدين أو وضعهم من ناحية الهجرة ، ويعد التخلف عن تسجيل المواليد مخالفة طبقاً لأحكام القانون المصرى ويعاقب مرتكبها بالغرامة .

ويسري ذلك على كافة حالات الميلاد وسواء للمصريين أو الأجانب ويتم بالنسبة للأجانب إثبات وثائق الميلاد القنصليات التابعة لها وفقا للقواعد القنصلية المتبعة 0

{ المادة 30 من الاتفاقية }

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسى فى الحصول على التعليم على أساس المساواة فى المعاملة مع رعايا الدولة المعنية . ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسى أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامى من حيث الإقامة أو الاستخدام لأى من الأبوين , أو بسبب الوضع غير النظامى لإقامة الطفل فى دولة العمل .

62 – ينظم قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 كافة القواعد المتعلقة بمراحل التعليم المختلفة وشروط الالتحاق بها وقواعد الحضور والامتحانات وقياس القدرات والتنقل بين المراحل التعليمية والسنوات الدراسية بها 0

وينظم قرار وزير التعليم رقم 24 لسنة 1992 قواعد إلحاق الطلاب غير المصريين بالمدارس الحكومية الخاصة بنفس الشروط السارية على المصريين من حيث السن والمجموع 0

ونص القرار على سريان تكاليف التعليم والرسوم الإضافية المقررة على الطلاب المصريين على الطلاب الوافدين وقرر الإعفاء منها بالنسبة للحاصلين على منح دراسية وبعض الحالات الأخرى التي تقدرها اللجنة المشكلة لهذا الغرض بعد بحث كل حالة على حده من واقع الظروف الاجتماعية للطالب 0

{ المادة 31 من الاتفاقية }

1- تضمن الدول الأطراف احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا تمنعهم من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع دولة منشئهم .
2- يمكن للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة اللازمة لمساعدة وتشجيع الجهود المبذولة فى هذا الصدد .

63 – فى إطار حرص مصر على دعم الأنشطة الثقافية بين دول العالم وتبادل التعاون الثقافى قامت مصر بعقد كثير من اتفاقيات التعاون الثقافى مع دول العالم المختلفة والانضمام إلى الاتفاقية الثقافية العربية فى إطار جامعة الدول العربية ، وتوفر هذه الاتفاقيات إنشاء مراكز ومكاتب ثقافية متبادلة يتم من خلالها تواصل النشاط الثقافى للجاليات التابعة لهذه الدول ومن بينها بطبيعة الحال العمال الأجانب بمصر ، وكذلك للعمال المصريين المتواجدين بالدول الأجنبية ، وقد بلغ عدد المراكز والمكاتب الثقافية المصرية بالخارج 30 مركز موزعة بدول مختلفة من أجل ربط الأواصر الثقافية للجاليات المصرية بها .

وبالمقابل توجد فى مصر العديد من المكاتب والمراكز الثقافية لبعض دول العالم والتى تتولى عقد الأنشطة الثقافية للجاليات التابعة لدولهم من أجل استمرار تواصل هذه الجاليات بالأنشطة والحركة بدول المنشأ .

{ المادة 32 من الاتفاقية }

يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم , لدى انتهاء إقامتهم فى دولة العمل , أن يحولوا دخولهم ومدخراتهم , وأن يحملوا معهم , وفقا للتشريع المنطبق فى الدول المعنية , أمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية .

64 – لا توجد قيود قانونية تحول دون تمتع العمال الأجانب بعد انتهاء علاقة العمل من الحقوق المشار إليها وفقا للقوانين المعنية 0

{ المادة 33 من الاتفاقية }

1- يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن تبلغهم دولة المنشأ أو دولة العمل أو دولة العبور , حسبما تكون الحال , بما يلى :
(أ) حقوقهم الناجمة عن هذه الاتفاقية .
(ب) شروط السماح لهم بالدخول , وحقوقهم والتزاماتهم بمقتضى القانون والممارسة فى الدولة المعنية , والمسائل الأخرى التى تمكنهم من الالتزام بالإجراءات الإدارية أو غيرها من الرسميات فى تلك الدولة .
2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التى تراها ملائمة لنشر المعلومات المذكورة أو ضمان تقديمها من قبل أرباب العمل أو نقابات العمال أو الهيئات أو المؤسسات المختصة الأخرى , وتتعاون مع الدول الأخرى المعنية ، حسب الاقتضاء .
3- تقدم تلك المعلومات الكافية , عند الطلب , إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مجانا , وقدر الإمكان , بلغة يستطيعون فهمها .

{ المادة 34 من الاتفاقية }

ليس فى هذا الجزء من الاتفاقية ما يكون من أثره إعفاء العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء من الالتزام بالتقيد بقوانين وأنظمة كل دولة من دول العبور ودولة العمل أو الالتزام باحترام الهوية الثقافية لسكان تلك الدول .

{ المادة 35 من الاتفاقية }

ليس فى هذا الجزء من الاتفاقية ما يفسر بأنه ينطوى على تسوية وضع العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يكونون غير حائزين للوثائق اللازمة أو فى وضع غير نظامى أو أى حق فى مثل هذه التسوية لوضعهم , وليس فيه ما يمس التدابير الرامية إلى ضمان تهيئة أوضاع سليمة ومنصفة للهجرة الدولية على النحو المنصوص عليه فى الجزء السادس من هذه الاتفاقية .

{ المادة 36 من الاتفاقية }
الحقوق الخاصة بالعمال المهاجرين الحائزين على الوثائق اللازمة

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الحائزون للوثائق اللازمة أو الذين هم فى وضع نظامى فى دولة العمل بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الجزء من الاتفاقية بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها فى الجزء الثالث .

{ المادة 37 من الاتفاقية }

من حق العمال المهاجرون وأفراد أسرهم , قبل خروجهم من دولة المنشأ أو , على الأكثر , وقت دخولهم إلى دولة العمل , أن تبلغهم دولة المنشأ أو دولة العمل , حسب الاقتضاء , تبليغا كاملا بجميع الشروط المنطبقة على دخولهم , وبوجه خاص بالشروط المتعلقة بإقامتهم والأنشطة التى يجوز لهم مزاولتها مقابل أجر , فضلا عن المتطلبات التى يجب عليهم استيفاؤها فى دولة العمل , والسلطة التى يجب عليهم الاتصال بها لإدخال أى تعديل على تلك الشروط .

{ المـادة 38 مـن الاتـفـاقـيـة }

1- تبذل دول العمل كل جهد للإذن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالغياب مؤقتا دون أن يكون لذلك تأثير على الإذن لهم بالإقامة أو العمل , حسبما تكون عليه الحال . وتراعى دولة العمل فى ذلك الاحتياجـات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتزاماتهم , خاصة فى دولة منشئهم .
2- يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى تزويدهم بمعلومات وافية عن الشروط التى يتم بمقتضاها الإذن بحالات الغياب المؤقت هذه .

65 – تتضمن هذه المواد التزام الجهات الإدارية المختصة بالتعامل مع العمال المهاجرين بتوضيح حقوقهم والتزاماتهم ، تعتبر هذه المواد سارية المفعول لدى الجهات المشار إليها باعتبارها أصبحت نصوص وطنية واجبة الإعمال 0

وتعمل الدولة بموجب النصوص المشار إليها من خلال الجهات الإدارية والنقابية والاتحادات العمالية لنشر أحكام الاتفاقية والتبصير بالحقوق والالتزامات الناشئة عنها 0

{ المـادة 39 مـن الاتـفـاقـيـة }

1- يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى حرية الانتقال فى إقليم دولة العمل وحرية اختيار محل إقامتهم بها .
2- لا تخضع الحقوق المذكورة فى الفقرة (1) من هذه المادة لأية قيود باستثناء القيود التى ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم , والتى تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذه الاتفاقية .

66- يتمتع العمال المهاجرين وأسرهم بحرية الانتقال واختيار محال إقامتهم دون سمة قيود سوى المقررة في ضوء الفقرة الثانية من المادة الماثلة وتوفر بعض جهات العمل محال الإقامة طبقا لشروط التعاقد وطبيعة العمل وموقعه 0

{ المادة 40 من الاتفاقية }

1- يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى تكوين الجمعيات ونقابات العمال فى دولة العمل لتعزيز وحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المصالح .
2- لا يجوز وضع أى قيود على ممارسة هذا الحق عدا القيود التى ينص عليها القانون والتى تكون ضرورية فى مجتمع ديمقراطى لصالح الأمن الوطنى والنظام العام , أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

67 – نظم قانون الجمعيات رقم 84 لسنة 2002 قواعد وشروط تنظيم الجمعيات الأهلية ومجالات أنشطتها المختلفة والامتيازات الممنوحة لها بموجب القانون ، وقد تضمن القانون القيود الواجب مراعاتها عند ممارسة هذه الحقوق وهى :

" حظر تشكيل السرايا ذات الطابع العسكرى أو ممارسة النشاط السياسى ومراعاة عدم التمييز أو مخالفة النظام العام والآداب العامة وعدم استهداف الربح فى أنشطتها وهى لا تخرج عما ورد بالفقرة الثانية من المادة الماثلة ، ويجوز أن ينضم الأجانب إلى عضوية هذه الجمعيات والعمل فى خدمة الجاليات الأجنبية العاملة فى مصر " .

وتوجد فى مصر العديد من جمعيات الصداقة بين الشعوب والجمعيات الخيرية والمعنية برعاية الطلاب الوافدين وتجمعاتهم وتشمل ميادين عمل هذه الجمعيات :

خدمات الأسرة والطفولة والشيخوخة والخدمات التعليمية والثقافية والصحية والرياضية والدينية ، وتقديم المساعدات الاجتماعية وإقامة الحفلات والندوات والمعارض الثقافية .

ويبلغ عدد هذه الجمعيات 35 جمعية مسجلة بمصر

كما يجيز قانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976 وكذلك قانونى الجمعيات التعاونية رقمى 109 ، 110 لسنة 1975 إنضمام العاملين الأجانب إلى عضويتها .

{ المادة 41 من الاتفاقية }

1- يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن يشاركوا فى الشئون العامة فى دولة منشئهم , وأن يدلوا بأصواتهم وأن ينتخبوا فى الانتخابات التى تجرى فى تلك الدولة , وفقا لتشريعها .
2- تقوم الدول المعنية , حسب الاقتضاء ووفقا لتشريعها , بتيسير ممارسة هذه الحقوق .

68 – لا يخول القانون المصرى دون مشاركة العمال المهاجرين فى الشئون العامة فى دولة منشئهم وفقا للتشريعات المعمول بها بدولهم 0

وتجري في مصر الآن دراسة الطريقة والكيفية التي يتم فيها توفير المشاركة السياسية للمصريين العاملين بالخارج في إطار الأنظمة والقواعد المقررة 0

{ المادة 42 من الاتفاقية }

1- تنظر الدول الأطراف فى أمر وضع إجراءات أو إنشاء مؤسسات يمكن عن طريقها أن تراعى , سواء فى دولة المنشأ أو دول العمل , الاحتياجات والأمانى والالتزامات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم , وتتوخى , حسب الاقتضاء , إمكانية أن يصبح للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم , فى تلك المؤسسات , ممثلون يتم اختيارهم بحرية .

2- تيسر دول العمل , وفقا لتشريعها الوطنى , استشارة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو مشاركتهم فى اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة المجتمعات المحلية وإدارتها .

3- يجوز أن يتمتع العمال المهاجرون بالحقوق السياسية فى دولة العمل إذا منحتهم تلك الدولة هذه الحقوق فى ممارستها لسيادتها .

69 – يتمتع العمال المهاجرين بالإنضمام والاشتراك فى الجمعيات الأهلية والتعاونية والنقابات العمالية على نحو ما سلف بيانه فى التعليق على المادة 40 من التقرير الماثل .

ويشار إلى حق الأعضاء الأجانب فى هذه الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشاركة فى إدارتها بالانتخابات المقررة طبقاً للنظم الأساسية لهذه الجمعيات .

{ المادة 43 من الاتفاقية }

1- يتمتع العمال المهاجرون بالمساواة فى المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يتعلق بما يلى :

(أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية , مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية .

(ب) إمكانية الوصول إلى خدمات التوجيه والتوظيف المهنيين .

(ج) إمكانية الوصول إلى مرافق ومؤسسات التدريب وإعادة التدريب المهنيين .

(د) إمكانية الحصول على مسكن , بما فى ذلك مشاريع الإسكان الاجتماعى والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار .

(هـ) إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية , شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فى برامج هذه الخدمات .

(و) إمكانية الوصول إلى التعاونيات والمؤسسات المدارة ذاتيا دون أن يعنى ذلك تغييرا فى وضعهم كمهاجرين ومع مراعاة قواعد وأنظمة الهيئات المعنية .

(ز) إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والاشتراك فيها .

2- تهيئ الدول الأطراف الأحوال التى تكفل المساواة الفعلية فى المعاملة لتمكين العمال المهاجرين من التمتع بالحقوق المذكورة فى الفقرة 1 من هذه المادة كلما وفت شروط إقامتهم , كما تأذن بها دولة العمل , بالمتطلبات المناسبة .

3- لا تمنع دول العمل رب عمل العمال المهاجرين من إنشاء مرافق سكنية أو اجتماعية أو ثقافية لهم . ومع مراعاة المادة 70 من هذه الاتفاقية , يجوز لدولة العمل أن تجعل إنشاء هذه المرافق خاضعا للشروط المطبقة عموما بهذا الخصوص فى تلك الدولة .

70 – تكفل القوانين المصرية على نحو ما سلف بيانه المساواة التامة بين التمتع بالحقوق المشار إليها بالفقرة الأولى وتنظم القوانين المعنية بالحقوق المشار إليها مثل قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 وقانون العمل رقم 12 لسنة 2003 وقانون الجمعيات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 وقانون التعاون الاستهلاكى رقم 109 لسنة 1975 وقانون الجمعيات التعاونية رقم 110 لسنة 1975 ما يتعلق بمشاركة غير المصريين في هذه الخدمات ولا يحول القانون دون قيام أصحاب الأعمال بإقامة خدمات خاصة فى كافة المجالات ويتمتع بها كل من العاملين لديهم وفقا للشروط الموضوعية المقررة لهم 0

{ المادة 44 من الاتفاقية }

1- تقوم الدول الأطراف , اعترافا منها بأن الأسرة هى الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع وبأن من حقها أن تتوفر لها الحماية من قبل المجتمع والدولة , باتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية وحدة أسر العمال المهاجرين .

2- تقوم الدول الأطراف باتخاذ ما تراه مناسبا ويدخل فى نطاق اختصاصها من تدابير رامية إلى تيسير لم شمل العمـال المهـاجرين بأزواجهم أو بالأشخاص الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها , وفقا للقانون المنطبق , آثار مكافئة للـزواج , وكـذلك بـأولادهم المعالين القصر غير المتزوجين .

3- تنظر دول العمل , لاعتبارات إنسانية , بعين العطف فى منح معاملة متساوية , على النحـو المنصـوص عليه فى الفقـرة 2 من هذه المادة , للأفراد الآخرين من أسر العمال المهاجرين .

71 – يرخص بالإقامـة للزوج أو الزوجة والأبناء بنفس المدة الممنوحة لأحد الوالدين للعمل مراعاة لمبدأ لم شمل العائلة ، وتتمتع المرأة العاملة بكافة الامتيازات المقررة للنساء العاملات بالقوانين المصرية ، كما تتمتع بكافة أوجه الرعاية الصحية الأساسية للأم من تطعيمات ومتابعات صحية ، كما يتمتع الأطفال بكافة أوجه الرعاية الموجه للطفولة فى مصر والاستفادة من الخدمات الاجتماعية والصحية .

{ المادة 45 من الاتفاقية }

1- يتمتع أفراد أسر العمال المهاجرين , فى دولة العمل , بالمساواة فى المعاملة مع رعايا تلك الدولة , وذلك فيما يتعلق بما يلى :

(أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية , مع مراعاة متطلبات القبول وغيرهما من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية .

(ب) إمكانية الوصول إلى مؤسسات وخدمات التوجيه والتدريب المهنيين شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فيها .

(ج) إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية , شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فى برامج هذه الخدمات .

(د) إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها .

2- تنتهج دول العمل , بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء , سياسة تستهدف تيسير إدماج أولاد العمال المهاجرين فى النظام المدرسى المحلى , وبصفة خاصة فيما يتعلق بتعليمهم اللغة المحلية .

3- تسعى دول العمل إلى تيسير تعليم اللغة والثقافة الأصليتين لأولاد العمال المهاجرين , وفى هذا الصدد , تتعاون معها دول المنشأ حيثما كان ذلك مناسبا .

4- لدول العمل أن توفر برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين , بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء.

72- تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة فى هذا المجال بالتعاون مع دول المنشأ ، ويتم من خلال العلاقات الدبلوماسية توفير العديد من الخدمات التعليمية والثقافية لأبناء الجاليات الأجنبية في مصر عن طريق شبكة من المكاتب والمراكز الثقافية والمنشأة بموجب اتفاقيات ثنائية ، وتعمل هذه المراكز إلى نشر وتعليم اللغة الوطنية وربط الجاليات التابعة لها من خلال برامج نشاط ثقافية .0

وبالنسبة للخدمات الصحية فإن العمال المهاجرين من أفراد أسرهم يتمتعون فى مصر بجميع المزايا المقررة للمواطنين والخاصة بالرعاية الصحية وبنفس الأسعار طبقاً لنظام الجهة التى يعملون بها وهى نظام التأمين الصحى للعاملين بالحكومة ، ونظام المؤسسة العلاجية للعاملين بالشركات والهيئات بخلاف الخدمات الصحية الخاصة ببعض جهات العمل والتى توفر مستشفيات خاصة بها ، وتقدم جميع خدمات الرعاية الصحية الأساسية مجاناً لأى فرد متواجد فى مصر وبصرف النظر عن قانونية تواجده وهى التطعيمات الأساسية للأطفال ومتابعة النمو والتغذية ومتابعة ورعاية الحوامل وتطعيمهن وعلاج الأمراض المتوطنة والاكتشاف المبكر للإعاقة .

{ المادة 46 من الاتفاقية }

يتمتع العمال المهاجرون وأفـراد أسرهم , رهنا بالتشريع المنطبق للدول المعنية , فضلا عن الاتفاقات الدولية ذات الصلة والتزامات الدول المعنية الناشئة عن اشتراكها فى الاتحادات الجمركية , بالإعفاء من رسـوم الاسـتيراد والتصـدير وضرائبهما فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية والمنزلية فضلا عن المعدات اللازمة لمزاولة النشاط الذى يتقاضى عنـه أجـر وسمح لهم بدخول دولة العمل لمزاولته , وذلك :

(أ) لدى مغادرة دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة .

(ب) لدى السماح لهم فى بادئ الأمر بدخول دولة العمل .

(ج) لدى مغادرة دولة العمل نهائيا .

(د) لدى العودة نهائيا إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة .

73 – تسعى مصر إلى عقد العديد من الاتفاقيات الجمركية مع كثير من دول العالم بهدف التيسير الجمركى على العاملين المصريين بالخارج أو العمالة الأجنبية بالداخل ومنحهم الإعفاءات المناسبة لتسهيل حركتهم وعودتهم وتعزيز ارتباطهم بدولة المنشأ والاتصال بذويهم .

وقد بلغ عدد الاتفاقيات فى هذا المجـال عدد ثلاثـة اتفاقيات دولية مع التجمـعات الاقتصـادية الأوروبية والعربية والأفريقية وتغطى هذه الاتفاقيات عدد 66 دولة من دول العالم .

{ المادة 47 من الاتفاقية }

1- للعمال المهاجرين الحق فى تحويل دخولهم ومدخراتهم , وخصوصا الأموال اللازمة لإعالة أسرهم من دولة العمل إلى دولة منشئهم أو إلى أية دولة أخرى وتتم هذه التحويلات وفقا للإجراءات التى يحددها التشريع لمنطبق للدولة المعنيـة ووفقـا للاتفاقـات الدوليـة المنطبقة .

2- تتخذ الدول المعنية التدابير المناسبة لتيسر هذه التحويلات .

74 – تيسر القوانين واللوائح المصرية الحق فى إجراء كافة التحويلات اللازمة التى يرغب الفرد صاحب الحساب المصرفى فى إجراءاتها ، وتحدد سوق الصرف أسعار التحويلات والعملة الأجنبية مقابل العملة الوطنية ، ويجيز القانون حيازة العملات الأجنبية وحرية تحويلها لأية جهة بالخارج عن طريق البنوك وشركات الصرافة المعتمدة ، ويجوز للعاملين المهاجرين فى مصر فتح الحسابات بالبنوك وإجراء كافة المعاملات المصرفية عليها .

{ المادة 48 من الاتفاقية }

1- دون المساس بالاتفاقات المنطبقة المتعلقة بالازدواج الضريبى , فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم , فيما يتعلق بالدخول التى يحصلون عليها فى دولة العمل .

(أ) لا يجوز إلزامهم بدفع ضرائب أو مكوس أو رسوم أيا كان وصفها تكون أكبر مقدار أو أشد إرهاقا مما يفرض على الرعايا فى ظروف مماثلة .

(ب) يكون لهم الحق فى الاقتطاعات أو الإعفاءات من الضرائب أيا كان وصفها أو فى أية بدلات ضريبية تطبق على الرعايا فى ظروف مماثلة , ومن بينها البدلات الضريبية المتعلقة بالمعالين من أفراد أسرهم .

2- تسعى الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير ملائمة لتفادى الازدواج الضريبى على دخول ومدخرات العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

75 – يوفر قانون ضرائب الدخل رقم 91 لسنة 2005 المساواة الكاملة بين المواطنين والأجانب بشأن المعاملة الضريبية على الدخل الناشئ عن العمل أو النشاط المهنى المصرح به ، كما يوفر قانون الاستثمار رقم 230 لسنة 1989 بعض الإعفاءات الضريبية الخاصة بالمشروعات الاستثمارية .

وتسعى الدولة من خلال اتفاقيات منع الازدواج الضريبي التى تبرمها مع الدول المختلفة إلى تفادى الأزدواج الضريبى الذى يشكل إرهاقاً على كاهل العمال المهاجرين .

وقد بلغ عدد الاتفاقيات الدولية المعقودة بين مصر وبعض دول العالم عدد 3 اتفاقيات حتى عام 2005 بهدف منع الأزدواج الضريبى .

وتواصل الحكومة المصرية جهودها لزيادة هذه الاتفاقيات طبقاً لمؤشرات سوق العمل فى هذا المجال .

{ المادة 49 من الاتفاقية }

1- حيثما يتطلب التشريع الوطنى إذنين منفصلين للإقامة ومزاولة العمل تصدر دول العمل للعمال المهاجرين إذنا بالإقامة لا تقل مدته عن مدة الإذن بمزاولة نشاط مقابل أجر .

2- العمال المهاجرون الذين يسمح لهم فى دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذى يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون فـى وضـع غيـر نظامى ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة , لمجرد إنهاء النشاط الذى يزاولونه مقابل أجر , قبل انتهاء تصـاريح عملهـم أو الأذون المماثلة .

3- لإعطاء العمال المهاجرين المشار إليهم فى الفقرة 2 من هذه المادة وقتا كافيا لإيجاد أنشطة بديلة يزاولونها مقابل أجر , لا يسحب إذن الإقامة لفترة لا تقل عن الفترة التى قد يستحقون خلالها استحقاقات بطالة .

76 – يتم في مصر إصدار إذن للعمل وإذن للإقامة ويتعين أن يكون إذن الإقامة مرتبط بإذن العمل على النحو السالف الإشارة إليه تفصيلاً فى التعليق على المادة 25 من الاتفاقية الماثلة .

{ المادة 50 من الاتفاقية }

1- فى حالة وفاة العامل المهاجر أو انفصام رابطة الزوجية , تنظر دولة العمل بعين العطف فى منح أفراد أسرة ذلك العامل المهاجر المقيمين فيها على أساس لم شمل الأسرة , إذنا بالبقاء , وتراعى دولة العمل طوال الفترة التى أقاموا خلالها فى تلك الدولة .

2- تتاح لأفراد الأسرة الذين لا يمنحون هذا الإذن فترة معقولة من الوقت , قبل المغادرة , لتمكينهم من تسوية شئونهم فى دولة العمل .

3- لا يجوز تفسير أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة بحيث تضر بأى حق فى الإقامة والعمل تمنحه لأفراد الأسرة لهؤلاء , ولا هذه الأحكام , تشريعات دولة العمل أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة على تلك الدولة .

77 – يتم في الأحوال التي ترتب عليها انقضاء مدة الإقامة أو ترخيص العمل لوفاة العامل المهاجر أو انفصام رابطة الزوجية منح مهلة لمغادرة البلاد بالتنسيق مع سفارة الدولة المعنية ومراعاة موقف الأسرة ، وبحث الحالات الخاصة على حدة طبقاً للظروف الخاصة بأسرة العامل .0

{ المادة 51 من الاتفاقية }

العمال المهاجرون الذين لا يسمح لهم فى دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذى يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون فى وضع غير نظامى , ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة لمجرد إنهاء النشاط الذى يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تصاريح عملهم , إلا إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاول مقابل أجر والذى سمح لهم بالدخول من أجله . ويكون لهؤلاء العمال المهاجرين الحق فى التماس عمل بديل والمشاركة فى مشاريع العمل العامة , وإعادة التدريب أثناء الفترة المتبقية من إذن عملهم , رهنا بالشروط والتقييدات المنصوص عليها فى إذن العمل .

{ المادة 52 من الاتفاقية }

1- يكون للعمال المهاجرين فى دولة العمل الحق فى أن يختاروا بحرية الأنشطة التى يزاولونها مقابل أجر رهنا بالقيود أو الشروط التالية :

2- يجوز لدولة العمل , فيما يتعلق بأى عامل مهاجر .

(أ) أن تقصر إمكانية الوصول إلى فئات محدودة من الأعمال أو الوظائف أو الخدمات أو الأنشطة فى الحالات التى يكون فيها ذلك ضروريا لمصالح هذه الدولة ومنصوصا عليه فى التشريع الوطنى .

(ب) أن تقيد حرية اختيار النشاط المزاول مقابل أجر وفقا لتشريعها المتعلقة بالاعتراف بالمؤهلات المهنية التى يتم الحصول عليها خارج إقليمها . ومع ذلك , تعمل الدول الأطراف المعنية على اتخاذ الترتيبات اللازمة للاعتراف بهذه المؤهلات .

3- يجوز أيضا لدولة العمل , بالنسبة للعمال المهاجرين الحائزين لتصاريح عمل محدودة الزمن :

(أ) أن تجعل حق الاختيار الحر للأنشطة التى يزاولونها مقابل أجر مشروطا بأن يكون العامل المهاجر قد أقام فى إقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة فى تشريعها الوطنى لا ينبغى أن تتجاوز سنتين .

(ب) أن تقيد إمكانية وصول العامل المهاجر إلى الأنشطة التى تزاول مقابل أجر , عملا بسياسة منح الأولوية لرعاياها أو للأشخاص الذين يماثلونهم لهذه الأغراض بموجب تشريع أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف . ولا ينطبق هذا القيد على العامل المهاجر الذى أقام فى إقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة فى تشريعها الوطنى لا ينبغى أن تتجاوز خمس سنوات .

4- تحدد دول العمل الشروط التى يؤذن بموجبها للعامل المهاجر , الذى سمح له بالدخول للعمل , أن يقوم بعمل لحسابه الخاص , وتراعى المدة التى قضاها العامل بالفعل بصورة مشروعة فى دولة العمل .

{ المادة 53 من الاتفاقية }

1- يسمح لأفراد أسرة العامل المهاجر الذين يكون لديهم هم أنفسهم إذن بالإقامة أو الدخول غير محدود زمنيا أو قابل للتجديد تلقائيا بأن يختاروا بحرية نشاطا يزاولونه مقابل أجر , بنفس الشروط التى تنطبق على هذا العامل المهاجر وفقا للمادة 52 من هذه الاتفاقية .

2- فيما يتعلق بأفراد أسرة العامل المهاجر غير المسموح لهم بأن يختاروا بحرية نشاطا يزاولونه مقابل أجر , تنظر الدول الأطراف بعين العطف فى منحهم الأولوية على العمال الآخرين الذين يلتمسون الدخول إلى بلد العمل فى الحصول على إذن لمزاولة نشاط مقابل أجر , رهنا بالاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة .

{ المادة 54 من الاتفاقية }

1- يتمتع العمال المهاجرون , دون المساس بأحكام أذون إقامتهم أو تصاريح عملهم والحقوق المنصوص عليها فى المادتين 25 , 37 من هذه الاتفاقية , بالمساواة فى المعاملة مع رعايا دولة العمل من حيث :

(أ) الحماية من الفصل ؛

(ب) استحقاقات البطالة ؛

(ج) الاستفادة من مشاريع العمل العامة التى يقصد منها مكافحة البطالة ؛

(د) إمكانية الحصول على عمل بديل فى حالة فقدان العمل أو إنهاء النشاط الآخر الذى يزاولونه مقابل أجر , رهنا بالمادة 52 من هذه الاتفاقية .

2- إذا ادعى عامل مهاجر أن رب عمله قد انتهك شروط عقد عمله , يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة فى دولة العمل , وذلك بالشروط المنصوص عليها فى الفقرة 1 من المادة 18 من هذه الاتفاقية .

{ المادة 55 من الاتفاقية }

يحق للعمال المهاجرين , الذين منحوا تصريحا لمزاولة نشاط مقابل أجر , رهنا بالشروط المرفقة بذلك التصريح , التمتع بالمساواة فى المعاملة مع رعايا دولة العمل فى ممارسة هذا النشاط مقابل أجر .

{ المادة 56 من الاتفاقية }

1- لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليهم فى هذا الجزء من الاتفاقية من دولة العمل إلا للأسباب المحددة فى التشريع الوطنى لتلك الدولة ورهنا بالضمانات المقررة فى الجزء الثالث .

2- لا يلجأ إلى الطرد كوسيلة لحرمان أى عامل مهاجر أو أى فرد من أفراد أسرته من الحقوق الناشئة عن الإذن بالإقامة وتصريح العمل .

3- عند النظر فى طرد عامل مهاجر أو أى فرد من أفراد أسرته , ينبغى مراعاة الاعتبارات الإنسانية وطول المدة التى أقام الشخص المعنى خلالها فى دولة العمل .

{ المادة 57 من الاتفاقية }
الأحكام المنطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين

تتمتع الفئات الخاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المحددة فى هذا الجزء من هذه الاتفاقية , الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم فى وضع نظامى , بالحقوق المنصوص عليها فى الجزء الثالث , وبالحقوق المنصوص عليها فى الجزء الرابع , مع مراعاة المعدل منها أدناه .

78 – سبق الإشارة إلى شروط أذون العمل فى مصر والأحوال الخاصة بالإبعاد وإنهاء تراخيص العمل بالتعليق على المادة الثامنة من الجزء الثانى من هذا التقرير .

ويشار إلى تمتع العمال المهاجرين بكافة الأحكام المتعلقة بالعمالة الوطنية ويجوز للعامل المهاجر دائماً اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقه الناشئة عن عقد العمل والطعن على القرارات المتعلقة بالانهاء للتصاريح ويتم بصفة مستمرة مراعاة الجوانب الإنسانية بالتنسيق مع السلطات القنصلية بدول العالم .

{ المادة 58 من الاتفاقية }

1- يحق لعمال الحدود , كما هم معرفون فى الفقرة 2 (أ) من المادة 2 من هذه الاتفاقية , التمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الجزء الرابع التى يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم فى أراضى دولة العمل , على أن يؤخذ فى الاعتبار أنهم لا يقيمون على وجه الاعتياد فى تلك الدولة .

2- تنظر دول العمل بعين العطف فى منح عمال الحدود الحق فى أن يختاروا بحرية النشاط الذى يزاولونه مقابل أجر بعد فترة زمنية محددة . ولا يؤثر منح هذا الحق على مركزهم كعمال حدود .

{ المادة 59 من الاتفاقية }

1- يحق للعمال الموسمين , كما هم معرفون فى الفقرة 2 (ب) من المادة 2 من الاتفاقية , التمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الجزء الرابع التى يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم فى إقليم دولة العمل ,والتى تتفق ومركزهم فى تلك الدولة كعمال موسميين , مع مراعاة أنهم موجودون فى تلك الدولة لشطر من السنة فحسب .

2- تنظر دولة العمل مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة , فى منح العمال الموسميين الذين عملوا فى أراضيها فترة زمنية طويلة لإمكانية مزاولة أنشطة أخرى مقابل أجر مع إعطائهم الأولوية على غيرهم من العمال الساعين إلى دخول تلك الدولة , رهنا بالاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف .

{ المادة 60 من الاتفاقية }

يحق للعمال المتجولون , , كما هم معرفون فى الفقرة 2 (هـ) من المادة 2 من هذه الاتفاقية , التمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الجزء الرابع التى يمكن منحها لهم بسبب وجودهم وعملهم فى إقليم دولة العمل , والتى تتفق ومركزهم كعمال متجولين فى تلك الدولة .

{ المادة 61 من الاتفاقية }

1- يحق للعمال المرتبطين بمشروع , كما هم معروفون فى الفقرة 2 (و) من المادة 2 من هذه الاتفاقية , وأفراد أسرهم , التمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الجزء الرابع , باستثناء أحكام الفقرتين 1 (ب) و(ج) من المادة 43 , والفقرة 1 (د) من المادة 43 من حيث اتصالها بمشاريع الإسكان الاجتماعى , والفقرة 1 (ب) من المادة 45 , والمواد 53 إلى 55 .

2- إذا ادعى العامل المرتبط بمشروع أن رب عمله قد انتهك شروط عقد عمله , فإنه يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة فى الدولة التى لها الولاية على رب العمل ذاك , وذلك بالشروط المنصوص عليها فى الفقرة 1 من المادة 18 من هذه الاتفاقية .

3- رهنا بالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة بالنسبة للدول الأطراف المعنية , تسعى هذه الدول الأطراف إلى تمكين العمال المرتبطين بمشاريع من البقاء محميين بشكل كاف عن طريق نظم الضمان الاجتماعى لدولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة خلال عملهم بالمشروع . وتتخذ الدول الأطراف المعنية التدابير المناسبة بهدف تجنب أى حرمان من الحقوق أو تكرار للدفع فى هذا الشأن .

4- دون المساس بأحكام المادة 47 من هذه الاتفاقية , وبالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة , تسمح الدول الأطراف المعنية بدفع ما يكسبه العمال المرتبطون بمشاريع إليهم فى دولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة .

{ المادة 62 من الاتفاقية }

1- يحق لعمال الاستخدام المحدد , , كما هم معرفون فى الفقرة 2 (ز) من المادة 2 من هذه الاتفاقية , التمتع بـالحقوق المنصـوص عليها فى الجزء الرابع , باسـتثناء أحكـام الفقرتين 1 (ب) و(ج) مـن المـادة 43 , والفقـرة 1 (د) من المادة 43 من حيـث اتصالها بمشاريع الإسكان الاجتماعى , والمادة 53 , والفقرة 1 (د) من المادة 54 .

2- يحق لأفراد أسر عمال الاستخدام المحدد التمتع بالحقوق المتعلقة بأفراد أسر العمال المهاجرين المنصـوص عليهـا فى الجـزء الرابـع من هـذه الاتفاقيـة , باستثناء أحكام المادة 53 .

{ المـادة 63 مـن الاتـفـاقـيـة }

1- يحق للعاملين لحسابهم الخاص , كما هم معرفون فى الفقرة 2 (ج) من المادة 2 من هذه الاتفاقية , التمتع بالحقوق المنصـوص عليها فى الجزء الرابع فيما عدا الحقوق التى لا تنطبق إلا على العمال الحائزين لعقد عمل .

2- مع عدم الإخلال بالمادتين 52 و 79 من هذه الاتفاقية , لا يعنى إنهاء النشاط الاقتصادى للعاملين لحسابهم الخاص فى حـد ذاتـه سحب الاذن الممنوح لهم أو لأفراد أسرهم بالبقاء أو مزاولة نشاط مقابل أجر فى دولة العمـل , إذا كـان إذن الإقامـة يتوقـف صراحـة على النشاط المحـدد المزاول مقابل أجـر والذى سمح لهـم بالدخـول من أجله .

79- تسرى أحكام هذه المواد طبقاً لأحكام القانون المصرى باعتبارها نصوص قانونية ملزمة فى حالة توافر فئات العمالة طبقاً لتعريفها الوارد بالاتفاقية .

ويتمتع فى مصر رعايا بعض دول الجوار من إعفاءات خاصة بموجب اتفاقيات خاصة بحرية العمل والسابق الإشارة إليها فى التعليق على المادة 25 من التقرير الماثل .

{ المادة 64 من الاتفاقية }
تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال

1- تتشاور الدول الأطراف المعنية وتتعاون , حسب الاقتضاء , دون المساس بالمادة 79 من هذه الاتفاقية , بهدف تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم .

2- ينبغى فى هذا الصدد إيلاء الاعتبار الواجب ليس فقط للاحتياجات والموارد من اليد العاملة بل أيضا للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعنيين , فضلا عن آثار هذه الهجرة على المجتمعات المعنية

{ المادة 65 من الاتفاقية }

1- تحتفظ الدول الأطراف بالخدمات المناسبة لمعالجة المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم , وتشمل اختصاصاتها , فى جملة أمور , ما يلى :

(أ) وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بهذه الهجرة ؛

تبادل المعلومات والتشاور والتعاون مع السلطات المختصة فى الدول الأطراف الأخرى المعنية بهذه الهجرة ؛

(ج) توفير المعلومات المناسبة , وخصوصا لأرباب العمل والعمال ومنظماتهم , بشأن السياسات والقوانين والأنظمة المتصلة بالهجرة والاستخدام , وبشأن الاتفاقات المبرمة مع دول أخرى بشأن الهجرة , وبشأن المسائل الأخرى ذات الصلة ؛

(د) توفير المعلومات , وتقديم المساعدة المناسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن التصاريح والإجراءات الرسمية والترتيبات اللازمة المتعلقة بهؤلاء من حيث المغادرة , والسفر , والوصول , والإقامة , والأنشطة المزاولة مقابل أجر والخروج والعودة فضلا عن المعلومات المتعلقة بظروف العمل والمعيشة فى دولة العمل وبقوانين وأنظمة الجمارك , والعملة والضرائب والقوانين والأنظمة الأخرى ذات الصلة .

2- تيسر الدول الأطراف , حسب الاقتضاء , توفير ما يكفى من الخدمات القنصلية والخدمات الأخرى اللازمة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والثقافية والاحتياجات الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

{ المادة 66 من الاتفاقية }

1- رهنا بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة , يقتصر الحق فى الاضطلاع بعمليات بهدف استخدام العمال للعمل فى دولة أخرى على الجهات التالية :

(أ) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة للدولة التى تجرى فيها هذه العمليات .

(ب) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة لدولة العمل , على أساس اتفاق بين الدولتين المعنيتين .

(ج) هيئة منشأة نتيجة لاتفاق ثنائى أو متعدد الأطراف .

2- رهنا بأى إذن يصدر عن السلطات العامة للدول الأطراف المعنية وموافقتها وإشرافها حسبما قد يجرى تحديده بموجب التشريع الوطنى والممارسة الوطنية لتلك الدول , يجوز أيضا للوكالات وأرباب العمل المحتملين أو الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم الاضطلاع بالعمليات المذكورة .

{ المادة 67 من الاتفاقية }

1- تتعاون الدول الأطراف المعنية , حسب الاقتضاء , فى اعتماد تدابير تتعلق بالعودة المنظمة للعمال المهاجرين وأفراد أسـرهم إلى دولة المنشأ عندما يقررون العودة أو ينتهى إذن إقامتهم أو عملهـم , أو عندمـا يكونون فى دولـة العمل فى وضـع غير نظامى .

2- فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم فى وضع نظامى , تتعاون الدول الأطراف المعنية , حسب الاقتضـاء , بشروط تتفق عليها تلك الدول , بغية العمل على إيجاد أحوال اقتصادية مناسبة لاستقرارهم من جديد وعلـى تسـهيل إعـادة إدماجهم إدماجا اجتماعيا وثقافيا دائما فى دولة المنشأ .

{ المـادة 68 مـن الاتـفـاقـيـة }

1- تتعاون الدول الأطراف , بما فى ذلك دول العبور , بهدف منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانونية أو السرية للعمـال المهاجرين الذين هم فى وضع غير نظامى . وتشمل التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية , فى إطار ولاية كل دولـة مـن الدول المعنية , ما يلى :

(أ) تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة المتصلة بالهجرة خروجا ودخولا .

(ب) تدابير للكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم للقضاء عليها , وفرض جزاءات فعالـة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين ينظمون أو يديرون مثل هذه التنقلات أو يساعدون فى تنظيمها أو إدارتها .

(ج) تدابير لفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويـف ضـد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين هم فى وضع غير نظامى .

2- تتخذ دول العمل جميع التدابير الملائمة والفعالة متى تكفل فى أراضيها وقف استخدام العمال المهاجرين الذين هم فى وضع غيـر نظامى , بما فى ذلك القيام , عند الاقتضاء , بفرض الجزاءات على الذين يستخدمون مثل هؤلاء العمال ، ولا تمس هذه التـدابير ما للعمال المهاجرين على رب عملهم من حقوق ناشئة عن استخدامهم .

{ المـادة 69 مـن الاتـفـاقـيـة }

1- تتخذ الدول الأطراف , حين يوجد فى أراضيها عمال مهاجرون وأفراد أسرهم فى وضع غير نظامى , تدابير ملائمـة لضـمان عدم استمرار هذه الحالة .

2- كلما نظرت الدول الأطراف المعنية فى إمكانية تسوية وضع هؤلاء الأشخاص وفقا للتشريع الوطنى المنطبق وللاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطـراف , تؤخـذ فى الاعتبار الملائم ظروف دخولهم , ومدة إقامتهم فى دولة العمل , والاعتبـارات الأخـرى ذات الصلة , ولا سيما الاعتبارات المتصلة بحالتهم الأسرية .

80 – كانت مصر بفضل موقعها الجغرافى المتميز معبراً بين الشرق والغرب ، ومن ثم فقد شهدت على مر التاريخ العديد من تيارات الهجرة الوافدة إليها والخارجة منها ، وقد منح ذلك المجتمع المصرى سمات خاصة نشأت عن التلاحم البشرى والامتزاج الثقافى بين الحضارات والثقافات المختلفة ، وانعكست هذه السمات فى الخبرة الطويلة فى التعامل مع حركة الأفراد واستيعاب مختلف الثقافات واكتساب القدرة على قبول المفاهيم والمتغيرات الصالحة منها ونبذ ما لا يتفق مع الوجدان المصرى الذى صاغته الحضارة المصرية على مر العصور .

وتعد مصر دولة مصدرة ومستقبلة للهجرة ودولة معبر ، ويقدر عدد المصريين فى الخارج بحوالى 5 مليون شخص وهى جاليات عاملة ومنتجة ومنضبطة وتتميز باحترام القوانين والتقاليد والمشاعر الوطنية للدول المقيمين بها دون تفريط فى ارتباطهم بالوطن الأم ومن ناحية أخرى ، تمثل مصر دولة مقصد لمواطنى العديد من دول الجوار الذين يأتون إليها سواء بشكل شرعى أو غير شرعى ، وهى دولة معبر لرعايا دول عديدة أفريقية وآسيوية إلى الدول الأوروبية

ووفقاً للرؤية المصرية ، فالمهاجر يعد من أكثر العناصر البشرية حيوية وشجاعة ، فهؤلاء اللذين يتخذوا قراراً بالهجرة بعيداً عن بلادهم وعائلاتهم هم فى الغالب من أكثر الأفراد طموحاً وسعياً إلى حياة أفضل ، مستعدين لبذل الجهد فى سبيل ذلك . ومن ثم ، فإنه إذا ما أتيحت لهم الفرصة المناسبة لاستغلال مهارتهم على أساس من المساواة وعدم التمييز ضدهم ، يمكن أن يمثلوا مكسباً للمجتمعات المستقبلة لهم . ولا يقتصر إسهامهم فى هذا الشأن على الإضافة الاقتصادية فحسب بل ويتعداها إلى الإضافة الاجتماعية والثقافية . فى ضوء ذلك ، فإنه من الضرورى تصحيح الرؤية السائدة فى الدول المستقبلة أن المهاجرين يمثلون عبئاً يجب التخلص منه . كما ينبغى للمجتمعات المستقبلة للهجرة أن تبذل الجهد لتيسير إدماج المهاجرين واستيعابهم وإتاحة الفرص المناسبة لهم ومراعاة حقوقهم الإنسانية بكافة جوانبها ، حيث أن تحقيق صالح المهاجر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق صالح المجتمع المستقبل له .

وعلى الصعيد الوطنى ، تأخذ مصر فى اعتبارها أن التعامل مع المهاجرين – سواء بشكل شرعى أو غير شرعى – يجب أن يتم وفقاً لأحكام القانون والاعراف الدولية مع الاحترام الكامل لكافة حقوقهم الإنسانية ، وتتمثل أهم المبادئ التى تلتزم بها مصر فى التعامل مع المهاجرين ضماناً لعدم التمييز ضدهم فيما يلى :

- احترام الملكية الخاصة للمهاجرين .
- كفالة إيجاد حرية التنقل للمهاجرين الشرعيين .
- الاعتراف بحرية العقيدة وممارسة الديانة والحريات الفردية للمهاجرين الشرعيين وفقاً لقواعد النظام العام والآداب العامة فى الدولة .
- حماية حقوق المهاجرين فى التقاضى أمام المحاكم الوطنية سواء كمدعين أو مدعى عليهم .
- احترام حق المهاجر الشرعى فى ممارسـة الأنشـطة التجارية والمالية والصناعية وفقاً للنظم القانونية المطبقة فى الدولة .

وفى حالات مخالفة العامل المهاجر للإجراءات القانونية التى حددها القانون رقم 89 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 88 لسنة 2005 بشأن دخول وإقامة الأجانب فى مصر يتم تسوية وضعه وتحصيل الغرامة المالية المقررة قانوناً مع منح المخالف مهلة لمغادرة البلاد طوعاً ودون تقييد حريته أو حجزه ويتم ذلك بالتنسيق مع سفارة دولته حتى يتم إعادته للجهة القادم منها .

أما بخصوص ما يتعلق بتنظيم هجرة العمالة المصرية للعمل بالبلاد الأخرى فإن قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 المصرى لم يغفل تنظيم ذلك حيث نص فى المواد من 17 إلى 24 من الفصل الأول بشأن تنظيم تشغيل المصريين فى الداخل والخارج من الباب الأول بشأن التشغيل على إنشاء مكاتب لالتحاق العمالة المصرية بالخارج بشروط معينة .

هذا بالإضافة إلى القرارات الوزارية المنظمة لإنشاء مكاتب لإلحاق العمال المصريين بالخارج حتى تكون هناك رقابة على العمالة المصرية المهاجرة إلى الخارج بقصد العمل وللحد من الهجرة الغير شرعية .

كما أن قانون الهجرة رقم 111 لسنة 1983 قد تضمن القواعد والنظم والإجراءات التى من خلالها يمكن للدولة أن تقدم الخدمات لمن يرغب من العمالة المصرية العمل خارج البلاد وهيأت المجال المناسب لهجرة هؤلاء العاملين وحمايتهم فى دول المهجر عن طريق المساعدات التى تقدم لهم بالقنصليات والسفارات المصرية الموجودة بهذه الدول .

وتسعى مصر من خلال الجهود المتواصلة فى تقنين أوضاع العمالة المصرية بالخارج من خلال الإعداد لعقد اتفاقيات ثنائية من أجل هذا الغرض ، كما تقوم مصر بتسهيل إتمام الإجراءات القانونية للعمال المصريين بدولة العمل من خـلال الزيارات المتواصـلة للقنصـليات المصريـة بدولة العمـل لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة لتقنين تواجد المصريين بدولة العمل .

وقد إنضمت مصر إلى البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة والخاصة بتهريب المهاجرين من أجل مشاركة دول العالم جهودها المتعلقة بممارسة هذه الأنشطة غير القانونية .

كما تشارك مصر فى كافة الجهود الدولية والإقليمية المتعلقة بمواجهة مشاكل الهجرة غير الشرعية ووضع الحلول المناسبة عن طريق المشاركة الفعالة للمجتمع الدولى .

وتسعى مصر إلى تحقيق الرعاية والحماية الكاملة من خلال عقد الاتفاقيات العمالية الثنائية مع الدول المستقبلة للعمالة المصرية والتى أمكن عن طريقها تحقيق الضمانات الكافية سواء من ناحية تنظيم سفر العمالة أو الأجر أو الرعاية الصحية والاجتماعية وضمان كافة الحقوق المترتبة على العلاقات التعاقدية حيث تمكنت الوزارة بجهد يحسب لها من عقد اتفاقيات عمالية ثنائية مع عدد من الدول لتحقيق هذه الأهداف .

وقد جاء صدور قانون العمل الموحد رقم 12 لسنة 2003 لتعظيم وتشجيع دور القطاع الخاص المتمثل فى شركات إلحاق العمالة المصرية للعمل بالخارج لفتح أسواق جديدة ولخلق مزيد من فرص العمل الجادة بالخارج ومن خلال الطرق الشرعية وبمتابعة كاملة من الوزارة لنشاط هذه الشركات .

هذا ولقد نصت التشريعات والقوانين المنظمة للهجرة ورعاية المصريين فى الخارج على الحق الدستورى للمواطنين المصريين فرادى أو جماعات فى الهجرة الدائمة أو الموقوتة مع احتفاظهم بجنسيتهم المصرية ، كما ضمنت لهم حق العودة إلى الوطن .

وتعمل الدولة بكافة الوسائل على تدعيم صلات المصريين فى الخارج بمصر وأهم هذه الوسائل :

- إقامة وتنظيم المؤتمرات والندوات فى الداخل والخارج لبحث مشاكل المهاجرين وإيجاد الحلول لها وإطلاعهم على شئون وطنهم وقضاياه القومية .
- دعم إنشاء الاتحادات والنوادى والروابط المصرية فى دولة المهجر ودعم القائم منها أدبياً ومادياً بهدف إقامة تجمعات مصرية قوية تحقق كيانات قومية لمصر فى الخارج .
- توفير وسائل الإعلام الملائمة لمعالجة المسائل التى تهم المصريين وتزويدهم بالمعلومات الصادقة عن الوطن .
- الحفاظ على اللغة والثقافة العربية والتراث الوطنى والقومى والروابط الروحية بين المهاجرين .
- تمكين أبناء المهاجرين من متابعة تعليمهم وفقاً للنظم المصرية .
- التطوير المستمر لمستويات الاتصالات بالمصريين بالخارج وبصفة خاصة العلماء والخبرات الفنية النادرة وتدعيم هذه الفئوات من خلال قاعدة معلومات وبيانات كاملة عن هذه الخبرات .
- التعاون والتنسيق بين كافة الأجهزة بالدولة فى رعاية ومتابعة شئون المصريين فى الخارج .
- تخطيط وتنظيم وتنفيذ ومتابعة سياسة هجرة المصريين إلى الخارج بهدف تدعيم صلاتهم بالوطن وخدمة أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمصالح القومية للبلاد .
- إعداد مشروعات الاتفاقيات مع الدول الأجنبية لفتح مجالات جديدة للهجرة أمام المصريين وتيسير إقامتهم بدول المهجر وضمان حقوقهم ومصالحهم فى هذا الدول .
- الإفادة من خـبرة وكفـاءة العلمـاء وذوى الخبرة من المصريين المقيمين فى الخارج فى مجالات التنمية والانتاج بالوطن .
- تمكين المصريين الموجودين فى الخـارج من المسـاهمة بمدخـراتهم فى خدمـة مشروعات التنمية الإنتاجية فى مصر .

{ المادة 70 من الاتفاقية }

تتخذ الدول الأطراف تدابير لا تقل مواتاة عن التدابير التى تنطبق على رعاياها لضمان أن تكون ظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين وأفراد أسراهم الذين هم فى وضع نظامى متفقة مع معايير الملاءمة الصحية والسلامة الصحية مبادئ الكرامة الانسانية .

81 – ينظم قانون العمل الموحد رقم 12 لسنة 2003 أحوال السلامة الصحية والمهنية للعاملين طبقا للاتفاقيات الدولية للعمل ويسري على جميع العاملين من المواطنين أو العمال الأجانب الذين هم فى وضع نظامى بدون ثمة تفرقة أو تمييز 0

{ المادة 71 من الاتفاقية }

1- تقوم الدول الأطراف , حيثما اقتضت الضرورة , بتسهيل إعادة جثث العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يتوفـون إلى دولة المنشأ .

2- فيما يتعلق بمسائل التعويض المتصلة بوفاة عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته , تقدم الدول الأطراف , حسب الاقتضاء , المساعدة إلى الأشخاص المعنيين بغية تسوية هذه المسائل على الفور . وتتم تسوية هذه المسائل على أساس القانون الوطنى المنطبق وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وأية اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع .

82 – يتم فى حالة وفاة العامل أو أفراد أسرته تسهيل إعادة الجثمان إلى دولة المنشأ بالتنسيق مع السلطات القنصلية لدولة العامل ومنح كافة الامتيازات المادية التى تقررها القوانين المصرية وتنفيذ شروط التعاقد فى الأحوال التى تتضمن نصوص تعاقدية خاصة بمزايا لبعض العاملين لدى بعض الجهات .

الفهـــــــــرس

التقرير المبدئى لمصر

بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين
وأفراد أسرهم والموقعة بتاريخ 1990/12/18

البيـــــــــــــــــــــــــان	رقم البند	رقم الصفحة
التقرير المبدئى لمصر بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	1	1
تمهيـــــــــــد :	2	1
الجزء الأول : القواعد العامة لحماية واحترام حقوق الإنسان فى مصر .		2
أولاً : الهيكل الأساسى للدولة والمؤشرات الإحصائية والاقتصادية الخاصة بجمهورية مصر العربية .	3 _ 9	3
- الهيكل الأساسى للدولة .		3
- المؤشرات الإحصائية والاقتصادية لمصر .		3
- تطور انخفاض وفيات الأمهات .		3
- تطور عدد السكان حسب التوزيع العمرى .		3
- توقع البقاء على قيد الحياة عند الميلاد .		4
- خصائص السكان .		4
- مؤشرات اقتصادية .		4
ثانياً : الإطار القانونى العام لحماية مبادئ حقوق الإنسان فى مصر0	10-16	7
1- الدستور المصرى ومبادئ حقوق الإنسان.		7
2- الوضع القانونى للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فى النظام القانونى المصرى		8
- المساهمة الدولية لمصر بالمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان .		10
- المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المنضمة لها مصر .		10
- المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان المنضمة لها مصر .		10
ثالثا : آليات العمل الوطنية الراعية للإنفاذ الفعال لمواثيق حقوق الإنسان .	18-28	13
- المجلس القومى لحقوق الإنسان .		13
- المجلس القومى للمرأة .		13
- المجلس القومى للأمومة والطفولة .		14
- إدارة شئون حقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية بوزارة الخارجية .		15

البيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــان	رقم البند	رقم الصفحة
- الإدارة العامة لشئون حقوق الإنسان بوزارة العدل .		16
- اللجنة العليا لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية .		17
- لجنة حقوق الإنسان بوزارة الشئون الإجتماعية .		18
- لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب .		18
- منظمات المجتمع المدنى .		18
- سلطة الصحافة .		19
رابعاً : سبل الانتصاف الوطنية الضامنة للإنفاذ الفعال لمبادئ حقوق الإنسان فى مصر	33-29	20
- المحكمة الدستورية العليا .		20
- السلطة القضائية .		20
- القضـــــــاء		21
- النيابة العامة .		20
القضاء الإدارى ومجلس الدولة .		22
الجزء الثانى : التناول الموضوعي للحقوق الواردة بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .		24
- المادة 7 من الاتفاقية (عدم التمييز فى الحقوق)	36 -34	24
- المادة 8 من الاتفاقية (حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)	38 -37	26
- المادة 9 من الاتفاقية .	40 -39	27
- المادة 10 من الاتفاقية .	42-41	28
- المادة 11 من الاتفاقية .	43	29
- المادة 12من الاتفاقية .	44	31
- المادة 13 من الاتفاقية .	45	32
- المادة 14 من الاتفاقية .	46	33
- المادة 15 من الاتفاقية .	47	34
- المادة 16 من الاتفاقية .	48	35
- المادة 17 من الاتفاقية .	49	37
- المادة 18من الاتفاقية .	- 50 51	38
- المادة 19 من الاتفاقية .	52	41
- المواد 200 ، 21 ، 22 من الاتفاقية .	54-53	42

البيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــان	رقم البند	رقم الصفحة
- المادة 23 من الاتفاقية .	55	43

- المادة 24 من الاتفاقية .	56	44
- المادة 25 من الاتفاقية .	57	45
- المادة 26 من الاتفاقية .	58	47
- المادة 27 من الاتفاقية .	59	48
- المادة 28 من الاتفاقية .	60	49
- المادة 29 من الاتفاقية .	61	50
- المادة 30 من الاتفاقية .	62	51
- المادة 31 من الاتفاقية .	63	52
- المادة 32 من الاتفاقية .	64	53
- المادة 33 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 من الاتفاقية .	66 -65	54
- المادة 40 ، 41 من الاتفاقية .	68-67	56
- المادة 42 من الاتفاقية .	69	57
- المادة 43 من الاتفاقية .	70	58
- المادة 44 من الاتفاقية .	71	59
- المادة 45 من الاتفاقية .	72	60
- المادة 46 من الاتفاقية .	73	61
- المادة 47 من الاتفاقية .	74	62
- المادة 48 من الاتفاقية .	75	63
- المادة 49 من الاتفاقية .	76	64
- المادة 50 من الاتفاقية .	77	65
- المواد 51 ، 52 ، 53 ، 54 ، 55 ، 56 ، 57 (الأحكام المنطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين)	78	66
- المواد 58 ، 59 ، 560 ، 61 ، 62 ، 63 من الاتفاقية .	79	68
- المواد 64 (تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال) ، والمواد 65 ، 66 ، 67 ، 68 ، 69 من الاتفاقية .	80	70
- المادة 70 من الاتفاقية .	81	75
- المادة 71 من الاتفاقية .	82	75